

Distr.: General
5 December 2017
Arabic
Original: Spanish



الدورة الثانية والسبعون
البند ٢٧ من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد إدغار أندريس مولينا ليناريس (غواتيمالا)

أولا - مقدمة

- ١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والسبعين البند المعنون:
- ”التنمية الاجتماعية:
- ”(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛
- ”(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة“
- وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.
- ٢ - وعقدت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلساتها من الأولى إلى الرابعة، المعقودة في ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ونظرت في مقترحات واتخذت إجراءات في إطار هذا البند في جلساتها ٤٤ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٢، المعقودة في ٩ و ١٧ و ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).

(١) انظر A/C.3/72/SR.1 و A/C.3/72/SR.2 و A/C.3/72/SR.3 و A/C.3/72/SR.4 و A/C.3/72/SR.44 و A/C.3/72/SR.49 و A/C.3/72/SR.50 و A/C.3/72/SR.52.



٣ - ولنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

- (أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (A/72/158)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية (A/72/159)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن متابعة السنة الدولية لكبار السن: متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (A/72/161 و A/72/161/Corr.1)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها (A/72/166)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن تحديات التنمية الاجتماعية التي يواجهها الأشخاص المصابون بالملهق (A/21/169)؛
- (و) تقرير الأمين العام عن تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي (A/72/189)؛
- (ز) تقرير الأمين العام عن صلات تنمية الشباب بالتنمية المستدامة (A/72/190)؛
- (ح) مذكرة من الأمانة عن الحالة الاجتماعية في العالم لعام ٢٠١٧: تعزيز الإدماج من خلال الحماية الاجتماعية (A/72/211)؛
- (ط) رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإكوادور لدى الأمم المتحدة (A/72/511)؛
- (ي) رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (A/C.3/72/15).
- ٤ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيان كل من وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ ومديرة شعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/72/L.10/Rev.1

٥ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "الأشخاص المصابون بالملهق" (A/C.3/72/L.10/Rev.1)، استعاض به عن مشروع القرار A/C.3/72/L.10، وهو مقدّم من أنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، بنن، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، وزامبيا، وكوت ديفوار، ملاوي. وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل

من إسرائيل، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وإيطاليا، وبلير، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركيا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، والسنغال، والسودان، وغامبيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وكابو فيردي، وكوبا، ولبنان، وليسوتو، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، والنمسا، ونيجيريا، وهايتي، والهند.

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/72/L.10/Rev.1](#) (انظر الفقرة ٣٩، مشروع القرار الأول).

٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

باء - مشروع القرار [A/C.3/72/L.12/Rev.1](#)

٨ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة" ([A/C.3/72/L.12/Rev.1](#))، استعريض به عن مشروع القرار [A/C.3/72/L.12](#)، وهو مقدم من إكوادور (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) وبيلاروس وكازاخستان. وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدايمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، وفرنسا، والنمسا، وهولندا.

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/72/L.12/Rev.1](#) بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٠ صوتا مقابل صوتين، وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٣٩، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدايمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا،

السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا

١٠ - وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وإكوادور والصين والاتحاد الروسي والبرازيل؛ وبعد التصويت، أدلى ببيان كل من ممثلي المكسيك وإكوادور (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين).

جيم - مشروع القرار A/C.3/72/L.7/Rev.1

١١ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي" (A/C.3/72/L.7/Rev.1) استعريض به عن مشروع القرار A/C.3/72/L.7، وهو مقدم من إسرائيل، وأوروغواي، وأيسلندا، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وبيرو، وتوغو، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وليبيريا، وماليزيا، ومنغوليا، وهندوراس. وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وجامايكا، والجزيل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ورومانيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بيرو ببيان.

١٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/72/L.7/Rev.1 (انظر الفقرة ٣٩، مشروع القرار الثالث).

١٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وغابون (أيضا باسم مجموعة الدول الأفريقية إثيوبيا، وإريتريا، وأنغولا، وأوغندا، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، وسيشيل، والصومال، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وكابو فيردي، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، وليبيريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ومللاوي، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا)، وجنوب أفريقيا، وكندا (أيضا باسم الأرجنتين).

دال - مشروع القرار A/C.3/72/L.9

١٥ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية" (A/C.3/72/L.9) مقدم من أستراليا، وأيرلندا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والصين، وقطر، وكولومبيا، والمغرب، ومنغوليا، ونيبال.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل منغوليا بتقحيح مشروع القرار شفويا بأن حذف الفقرة ١٢ من المنطوق.

١٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبليز، وبنما، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسيراليون، وصربيا، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيت نام، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، ومالطة، وماليزيا، ومدغشقر، والمكسيك، ومللاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميانمار، وناميبيا، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

١٨ - وفي الجلسة ٤٤ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/72/L.9 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٣٩، مشروع القرار الرابع).

١٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

هاء - مشروع القرار A/C.3/72/L.13/Rev.1

- ٢٠ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة" (A/C.3/72/L.13/Rev.1) استعريض به عن مشروع القرار A/C.3/72/L.13، وهو مقدّم من إكوادور (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين). وبعد ذلك انضمّ إلى مقدّمي مشروع القرار كلّ من إيطاليا، والبرتغال، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وصربيا، وكرواتيا، وكندا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا.
- ٢١ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا بالآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية.
- ٢٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قام ممثل إكوادور (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) بتقحيح مشروع المقرر شفويا بأن أضاف فقرة جديدة لتكون الفقرة الأخيرة من الديباجة.
- ٢٣ - وفي الجلسة ٥٠ أيضا، سحب ممثل فرنسا اسم بلده من قائمة مقدّمي مشروع القرار.
- ٢٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/72/L.13/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٣٩، مشروع القرار الخامس).
- ٢٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

واو - مشروع القرار A/C.3/72/L.14/Rev.1

- ٢٦ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار عنوانه "متابعة الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها" (A/C.3/72/L.14/Rev.1)، استعريض به عن مشروع القرار A/C.3/72/L.14، وهو مقدّم من الاتحاد الروسي، وإكوادور (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وأوزبكستان، وبيلاروس، وكازاخستان. وبعد ذلك انضمّ إلى مقدّمي مشروع القرار كل من أذربيجان وتركيا.
- ٢٧ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل إكوادور (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) بإجراء تنقيح شفوي للفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار.
- ٢٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى بيان كل من ممثلي المكسيك وإستونيا (باسم الاتحاد الأوروبي).
- ٢٩ - وفي الجلسة ٤٩ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/72/L.14/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٣٩، مشروع القرار السادس).

زاي - مشروع القرار A/C.3/72/L.15/Rev.1

- ٣٠ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب" (A/C.3/72/L.15/Rev.1) استعريض به عن مشروع

القرار A/C.3/72/L.15، وهو مقدّم من الأرجنتين، وأرمينيا، وأوروغواي، وأيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرتغال، وبليرز، وبنن، وتايلند، وتوغو، وجمهورية مولدوفا، وزامبيا، والسنغال، وليبيريا، ومنغوليا. وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولافيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، وهايتي، والهند، وهنغاريا، واليابان، واليونان.

٣١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل البرتغال ببيان.

٣٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل سانت لوسيا ببيان وقدم اقتراحا شفويا بإدخال تعديل على الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار^(٢).

٣٣ - وفي الجلسة ٤٩ أيضا، أدلى ممثل السنغال ببيان وطلب إجراء تصويت مسجّل على التعديل المقترح.

٣٤ - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة التعديل الشفوي بتصويت مسجّل بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل ٤٥، مع امتناع ٢٠ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، جامايكا، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، الصومال، الصين، العراق، عمان، غيانا، قطر، قبرغيزستان، الكاميرون، الكونغو، الكويت، ليبيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، ناورو، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

(٢) انظر A/C.3/72/SR.49.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكية، توغو، تونس، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الأردن، أوغندا، بنغلاديش، بوتان، توفالو، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، سري لانكا، سوازيلند، فييت نام، كازاخستان، كينيا، المغرب، ملاوي، ملديف، موريشيوس، نيبال.

٣٥ - وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثلو كل من إستونيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكندا (باسم أستراليا، وأيسلندا، وليختنشتاين، ونيوزيلندا، والنرويج، وسويسرا).

٣٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/72/L.15/Rev.1 (انظر الفقرة ٣٩، مشروع القرار السابع).

٣٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من سانت لوسيا، والسودان، والولايات المتحدة الأمريكية، وإسرائيل، والمملكة العربية السعودية (أيضا باسم مصر، واليمن، والعراق، وليبيا) وموريتانيا. وأدلى المراقب عن الكرسي الرسولي ببيان أيضا.

حاء - مشروع مقرر مقترح من الرئيس

٣٨ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة، بناء على اقتراح من الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بمذكرة الأمانة العامة التي أحالت بها التقرير المعنون "الحالة الاجتماعية في العالم عام ٢٠١٧: تعزيز الإدماج من خلال الحماية الاجتماعية" (A/72/211) (انظر الفقرة ٤٠).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٣٩ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول الأشخاص المصابون بالمهق

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، وإذ تشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٥)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦)، واتفاقية حقوق الطفل^(٧)، وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة^(٨)،

وإذ تشير إلى القرار ٢٢٩/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وهو قرارها السابق عن الأشخاص المصابين بالمهق،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ المتعلق بالاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالمهق والتمييز ضدهم^(٩)، و ٣٣/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ المتعلق بالتعاون التقني من أجل منع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق^(١٠)، و ٦/٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥^(١١)، الذي أنشأ المجلس بموجبه ولاية الخبير المستقل المعني بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالمهق،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (د-٤).

(٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٠/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الذي قررت الجمعية العامة بموجبه أن تعلن يوم ١٣ حزيران/يونيه يوماً دولياً للتوعية بالمهق، اعتباراً من عام ٢٠١٥،
وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تحديات التنمية الاجتماعية التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق والتوصيات الواردة فيه^(١١)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالتقرير عن الأشخاص المصابين بالمهق الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين^(١٢)،

وإذ تحيط علماً كذلك بقراري اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ٢٦٣ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ المتعلق بمنع الاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالمهق والتمييز ضدهم^(١٣) و ٣٧٣ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٧ المتعلق بخطة العمل الإقليمية بشأن المهق في أفريقيا (٢٠١٧-٢٠٢١)^(١٤)،

وإذ تعرب عن القلق إزاء جميع الاعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق، بمن فيهم النساء والأطفال،

وإذ ترحب بالخطوات المتخذة والجهود المبذولة من قبل البلدان المعنية، بما في ذلك اتخاذ إجراءات قانونية ضد مرتكبي الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق، وإعلان إدانة الاعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق، وتنظيم حملات لإذكاء وعي الجمهور في هذا المجال،

وإذ تعرب عن القلق لأنّ الأشخاص المصابين بالمهق يطالهم الفقر بشكل غير متناسب جراء ما يواجهونه من تمييز وتمييز، وإذ تسلّم في هذا الصدد بوجود حاجة إلى الموارد من أجل وضع وتنفيذ برامج تمنع التمييز وتتصدى له، وتُعزّز الإدماج وتُهيئ بيئة تُفضي إلى احترام حقوقهم وكرامتهم،

وإذ تعرب عن القلق أيضاً لأن النساء والفتيات المصابات بالمهق قد يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز، وزيادة خطر تعرضهن للانتهاك الجنسي، لا سيما في المجتمعات التي يُعتقد فيها أن لديهن القدرة على معالجة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، بما في ذلك استهدافهن بالهجمات ذات الصلة بالسحر،

وإذ تسلّم بضرورة معالجة الأسباب الجذرية للاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالمهق والتمييز ضدهم، لا سيما العوامل المتداخلة، بما في ذلك إضفاء طابع خرافي على الإصابة بالمهق وما يتصل بذلك من عدم فهم للأسس العلمية لهذه الحالة، والفقر والتمييز والتمهيش الاقتصادي

(١١) A/72/169.

(١٢) A/HRC/24/57.

(١٣) انظر www.achpr.org/sessions/54th/resolutions/263/.

(١٤) انظر www.achpr.org/sessions/60th/resolutions/373/.

والاجتماعي وممارسات السحر وغير ذلك من العوامل المشددة، التي تسهم في استمرار تفشي الاعتداءات والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق، لا سيما في القارة الأفريقية،

وإذ تسلم أيضا بأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٥) سيسهم في جملة أمور منها تعزيز الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذي يعيشون أوضاعا هشّة، ومن بينهم الأشخاص المصابون بالمهق، **وإذ تعرب عن القلق** إزاء عدم وجود بيانات مصنّفة بشأن وضع الأشخاص المصابين بالمهق، **وإذ تسلم** بأن إمكانية الحصول على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق تشكل جانبا هاما من جوانب المشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة مشاركة الأشخاص المصابين بالمهق في الجهود الإنمائية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ تشدّد في هذا الصدد على ضرورة تعزيز فعالية السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة بالأشخاص المصابين بالمهق،

١ - **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بدعم حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، ومن بينهم الأشخاص المصابون بالمهق، ومنها الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي والتعليم والعمل ومستوى معيشي لائق والتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تعتمد، عند الضرورة، خطط عمل وتشريعات وطنية بشأن حقوق الأشخاص المصابين بالمهق، حسب الاقتضاء، وفقا للواجبات والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٤)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٥)؛

٣ - **تشجع أيضا** الدول على أن تعالج الأسباب الجذرية للتمييز والعنف ضد الأشخاص المصابين بالمهق، بما في ذلك من خلال تنظيم حملات توعية ونشر معلومات دقيقة عن المهق واتخاذ تدابير أخرى من قبيل إدراج المهق في المناهج التعليمية، حسب الاقتضاء؛

٤ - **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على أن تضع حدا لإفلات مرتكبي أعمال العنف ضد الأشخاص المصابين بالمهق من العقاب، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وذلك بتعديل القوانين، حيثما ينطبق ذلك، وبتقديم الجناة إلى العدالة؛

٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعمل على ضمان المساءلة بإجراء تحقيقات نزيهة وسريعة وفعالة في الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق التي تقع في نطاق ولايتها، ومحاسبة المسؤولين عنها، وضمان وصول الضحايا وأفراد أسرهم إلى سبل انتصاف ملائمة؛

- ٦ - **تهييب** بالمجتمع الدولي أن يقدم المساعدة المالية والتقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، دعماً للتدابير الرامية إلى منع ومكافحة التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق، بما في ذلك تعزيز قدرة نظم الرعاية الصحية فيها على توفير خدمات طب الجلد والعيون الميسورة التكلفة؛
- ٧ - **تشجع** الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المعنية على أن تجمع البيانات المصنّفة المتعلقة بالأشخاص المصابين بالمهق وتصنّفها وتشرها، حيثما ينطبق ذلك، من أجل تحديد أنماط التمييز وتقييم التقدم المحرز نحو تحسين وضعهم؛
- ٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تضع، عند الاقتضاء، سياسات وتدابير رامية إلى التصدي لتحديات التنمية الاجتماعية التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق الذين قد يحتاجون إلى المساعدة للتمتع بالمساواة في فرص الحصول على الاستحقاقات والخدمات، لا سيما في مجالات التعليم والعمالة والصحة، ولتعزيز مشاركتهم في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ٩ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تنفذ، عند الاقتضاء، تدابير على الصعيد الوطني لضمان عدم ترك الأشخاص المصابين بالمهق خلف الركب، مع التسليم بأن الأشخاص المصابين بالمهق غالباً ما يعانون بشكل غير متناسب من الفقر والتمييز وانعدام العمل اللائق وفرص العمل، وعلى أن تلتزم بالعمل من أجل إدماجهم الاجتماعي؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة، خلال الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية"، بتقرير عن مختلف التحديات التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق في سبيل تحقيق التنمية الاجتماعية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، ومنها الاحتياجات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والصحة والتعليم والعمالة، وعن التدابير المتخذة بهذا الشأن، وأن يشفع تقريره بتوصيات عن الإجراءات الأخرى التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء وسائر الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة من أجل مواجهة التحديات التي تم تحديدها، وتشجع الأمين العام على أن يجمع المعلومات من جميع المؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل إعداد هذا التقرير؛
- ١١ - **تقرر**، مع مراعاة الطابع المتعدد الجوانب للتحديات التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق، أن تنظر في مسألة الأشخاص المصابين بالمهق في دورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية".

مشروع القرار الثاني تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عُقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"، التي عُقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد مجددًا أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(١) والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين^(٢)، وإجراء حوار علمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، تشكل كلها الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز نحو التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن من خلال العمل المتضافر على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وإذ تعرب عن قلقها العميق من بطء التقدم المحرز وتفاوتاته ومن استمرار فجوات كبرى، بعد مرور أكثر من ٢٠ عامًا على انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية،

وإذ تؤكد مجددًا قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز دور لجنة التنمية الاجتماعية في متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وإذ ترحب بقرار المجلس

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) القرار د-٢/٢٤، المرفق.

الاقتصادي والاجتماعي أن تقوم اللجنة، في ضوء الولايات المنوطة بها وما لديها من خبرة في تعزيز التنمية الشاملة للجميع التي يكون محورها الإنسان، بالإبلاغ عن الجوانب الاجتماعية ذات الصلة بالموضوع الرئيسي المتفق عليه للمجلس من أجل الإسهام في أعماله^(٣)، بما في ذلك من خلال تقديم مدخلات بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذاً فعالاً وبطريقة متكاملة وشاملة،

وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكون عنوان الموضوع ذي الأولوية لدورة الاستعراض وإقرار السياسات للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ الذي سيتيح للجنة التنمية الاجتماعية الإسهام في أعمال المجلس "استراتيجيات القضاء على الفقر لتحقيق التنمية المستدامة للجميع"^(٤)،

وإذ تشير إلى الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٧ بشأن الموضوع السنوي "القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده عن طريق تشجيع التنمية المستدامة وتعزيز الفرص والتصدي للتحديات ذات الصلة"، والإعلان الوزاري الصادر في عام ٢٠١٧ عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية المجلس حول موضوع "القضاء على الفقر وتعزيز الازدهار في عالم متغير"^(٥)،

وإذ تؤكد مجدداً أن إعلان الحق في التنمية^(٦) يشكل دليلاً تسترشد به أيضاً خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، إلى جانب الصكوك الأخرى ذات الصلة، مثل خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٧)، وخطة عام ٢٠٦٣ التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة^(٨)، وإذ تؤكد مجدداً أيضاً الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ أن برنامج منظمة العمل الدولية المتعلق بتوفير فرص العمل اللائق، بأهدافه الاستراتيجية الأربعة، له دور هام في تحقيق الهدف المتمثل في توفير الحماية الاجتماعية، حسبما أعيد تأكيده في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، الذي تم فيه التسليم بالدور المتميز الذي تضطلع به المنظمة في العمل على تحقيق عولمة منصفة والمسؤولية التي تنهض بها في مساعدة دولها الأعضاء فيما تبذله من جهود، وفي الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل،

(٣) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/٢٠١٦، الفقرة ٣.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

(٥) E/HLS/2017/L.29-E/HLPF/2017/L.2.

(٦) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٧) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٨) A/63/538-E/2009/4، المرفق.

وإذ تؤكد مجدداً ضرورة تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تشجيع نمو اقتصادي شامل للجميع ومطرود ومنصف وتهيئة مزيد من الفرص للجميع والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية وتعزيز التنمية الاجتماعية على نحو منصف وشامل للجميع والنهوض بالإدارة المتكاملة المستدامة للموارد الطبيعية،

وإذ تسلم بأن الإدماج الاجتماعي وسيلة لتحقيق التكامل الاجتماعي وأمر بالغ الأهمية لتعزيز قيام مجتمعات مستقرة آمنة منسجمة سلمية عادلة ولتحسين الوثام الاجتماعي من أجل تهيئة بيئة ملائمة للتنمية والتقدم،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٣/٦٣ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، المعنون "الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية"، وإذ تسلم بأن الآثار المتبقية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية يمكن أن تفضي إلى تقويض التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وأن تهدد القدرة على تحمل الدين في بلدان كثيرة، وخصوصاً البلدان النامية،

وإذ تؤكد دعمها القوي للعملة المنصرفة وضرورة أن يفضي النمو إلى القضاء على الفقر وإلى الالتزام بالاستراتيجيات والسياسات الهادفة إلى تشجيع تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، وضرورة أن تشكل هذه الاستراتيجيات والسياسات عناصر رئيسية في السياسات الوطنية والدولية المتبعة في هذا الصدد والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر، وإذ تؤكد مجدداً ضرورة إدماج توفير العمالة والعمل اللائق للجميع في سياسات الاقتصاد الكلي، مع المراعاة التامة لتأثير العملة التي لا يجري في معظم الحالات تقاسم منافعها وتكاليفها وتوزيعها على نحو متكافئ ولبعدها الاجتماعي،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال منتشرًا في جميع بلدان العالم، أي كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن نطاقه قد اتسع وأن مظاهره، كالجوع وسوء التغذية والتعرض للتجار بالبشر والمرض وانعدام السكن اللائق والأمية، قد زادت حدة بوجه خاص في البلدان النامية، في الوقت الذي تنوه فيه بالتقدم الكبير المحرز في أنحاء عديدة من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تؤكد أهمية إزالة العقبات التي تعترض إعمال حق الشعوب في تقرير مصيرها، ولا سيما الشعوب التي تخضع للهيمنة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي التي تخلف آثاراً سلبية في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك إقصاؤها من أسواق العمل،

وإذ تؤكد أيضاً أهمية إحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ومؤازرة جميع الجهود الرامية إلى دعم المساواة في السيادة بين جميع الدول واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، والامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تسلّم بأن الإرهاب والاتجار بالأسلحة والجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص وغسل الأموال والنزاعات العرقية والدينية والحروب الأهلية وأعمال القتل التي ترتكب بدوافع سياسية والإبادة الجماعية تشكل تحديات متزايدة أمام الدول والمجتمعات في سعيها إلى تهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق التنمية الاجتماعية، وبأنها توفر كذلك أسباباً لدعوة الحكومات بصفة عاجلة وملحة إلى أن تتخذ، فرادى وعند الاقتضاء بصفة مشتركة، إجراءات من أجل تعزيز تماسك النسيج الاجتماعي مع الاعتراف بالتنوع وحمانيته وتقدير قيمته،

وإذ تسلّم أيضاً بأن المواضيع الرئيسية الثلاثة للتنمية الاجتماعية، أي القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي، مواضيع مترابطة يعزز كل منها الآخر، وبالتالي يلزم تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق جميع هذه الأهداف الثلاثة في وقت واحد،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(٩)؛

٢ - **ترحب** بإعادة تأكيد الحكومات استعدادها لمواصلة تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(١٠) والتزامها بذلك، وبخاصة بالقضاء على الفقر وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع والنهوض بالإدماج الاجتماعي لإقامة مجتمعات مستقرة آمنة عادلة للجميع، وتسلّم بأن تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً أمران يعزز كل منهما الآخر؛

٣ - **ترحب أيضاً** باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٠)، بأكملها، التي يُسلّم فيها بأن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم، وهو شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك الأهداف والغايات الرامية إلى تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع، والحد من أوجه التفاوت داخل البلدان وفيما بينها؛

القضاء على الفقر

٤ - **تسلّم** بضرورة أن يشمل الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يعيشون في فقر مراعاة احتياجاتهم الإنسانية الأساسية وتلبّتها، بما فيها التغذية والصحة والمياه والمرافق الصحية والسكن والحصول على فرص التعليم والعمل، عن طريق استراتيجيات إنمائية متكاملة؛

(٩) A/72/158.

(١٠) القرار ١/٧٠.

٥ - **تشدد** على أن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر قمة الألفية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، في توافق مونيتري المنبثق عنه^(١١)، ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، ومؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونيتري في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية المنبثق عنه^(١٢)، والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والمناسبة الخاصة التي نظمت في عام ٢٠١٣ لمتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عنه^(٧)، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، قد عززت الأولوية والضرورة الملحة للقضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية؛

٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة أن تكون سياسات القضاء على الفقر موجهة ومعززة، وأن تتصدى في الوقت نفسه للفقر بمعالجة أسبابه الجذرية والهيكليّة ومظاهره، وعلى ضرورة أن تدمج في تلك السياسات الجوانب المتعلقة بالإنصاف والشمول والحد من أوجه عدم المساواة وتمكين الفقراء؛

٧ - **تؤكد** ضرورة أن تكفل سياسات القضاء على الفقر، في جملة أمور، حصول الأشخاص الذين يعيشون في فقر على التعليم والرعاية الصحية والمياه والمرافق الصحية وغير ذلك من الخدمات العامة والاجتماعية والحصول على الموارد المنتجة، بما في ذلك القروض والأراضي والتدريب والتكنولوجيا والمعرفة والمعلومات، وأن تكفل مشاركة المواطنين والمجتمعات المحلية في اتخاذ القرارات المتعلقة بسياسات التنمية الاجتماعية وبرامجها في هذا الصدد؛

٨ - **تسلم** بضرورة وضع سياسات التنمية الاجتماعية على نحو متكامل واضح قائم على المشاركة، إقرارا منها بأن الفقر ظاهرة متعددة الأبعاد، وتدعو إلى وضع سياسات عامة مترابطة في هذا الشأن، وتشدد على ضرورة إدماج السياسات العامة في استراتيجية شاملة للتنمية والرفاه؛

٩ - **تعيد تأكيد** الخطة الحضرية الجديدة^(١٣)، التي تتوخى مدنا ومستوطنات بشرية تؤدي وظيفتها الاجتماعية، بما في ذلك الوظيفة الاجتماعية والإيكولوجية للأرض، من أجل التوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، دون تمييز، وإتاحة مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة وخدمات الصرف الصحي للجميع، فضلاً عن كفالة الاستفادة الجميع على قدم المساواة من المنافع العامة والخدمات ذات الجودة في مجالات مثل الأمن الغذائي والتغذية والصحة والتعليم والهياكل الأساسية والتنقل والنقل والطاقة ونوعية الهواء وأسباب المعيشة؛

(١١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونيتري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٢) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(١٣) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

١٠ - تسلم بالطابع المعقد لحالة انعدام الأمن الغذائي المستمرة، بما في ذلك تقلب أسعار المواد الغذائية، نتيجة لتضايف عدة عوامل رئيسية، هيكلية ووظيفية على السواء، وتأثر ذلك سلبا أيضا بمجموعة عوامل منها التدهور البيئي والجفاف والتصحر وتغير المناخ على الصعيد العالمي ووقوع الكوارث الطبيعية وعدم توفر التكنولوجيا اللازمة ونشوب النزاعات المسلحة، وتسلم أيضا بضرورة وجود التزام قوي من جانب الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي ككل من أجل مواجهة الأخطار الرئيسية التي تهدد الأمن الغذائي وضمان ألا تؤدي السياسات المتبعة في مجال الزراعة إلى الإخلال بالتجارة وتفاقم حدة انعدام الأمن الغذائي؛

١١ - تؤكد مجددا أهمية دعم إطار التنمية المسمى خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وكذلك خطة عمله العشرية، باعتبارها إطارا استراتيجيا لضمان إحداث تحول اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وهي استراتيجية الاتحاد الأفريقي الطويلة الأجل التي تؤكد على التصنيع وعمالة الشباب وتحسين إدارة الموارد الطبيعية والحد من أوجه عدم المساواة، وبرنامجه القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٤)، ومبادراته الإقليمية، من قبيل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا؛

العمل اللائق

١٢ - تسلم بأن توفير العمالة الكاملة والمنتجة، وتمتع الجميع بفرص العمل اللائق، بما يشمل الحماية الاجتماعية والمبادئ والحقوق الأساسية في العمل والعلاقة الثلاثية الأطراف والحوار الاجتماعي، عنصران رئيسيان للتنمية المستدامة بالنسبة لجميع البلدان، ويمثلان بالتالي هدفا مهما من أهداف التعاون الدولي، وتؤيد الأخذ بنهج مبتكرة في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج في مجال توفير العمالة للجميع، بمن فيهم العاطلون عن العمل لمدة طويلة؛

١٣ - تحث الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع الكيانات المعنية، بوضع نظم للحماية الاجتماعية تدعم المشاركة في سوق العمل وتتصدى لأوجه عدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي وتحد منها وأن تزيد فعالية تلك النظم وتغطيتها أو توسع نطاقهما، حسب الاقتضاء، بحيث ينتفع منها أيضا العاملون في قطاع الاقتصاد غير النظامي، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى تعزيز استراتيجياتها للحماية الاجتماعية وسياساتها المتعلقة بتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي، وتحث الحكومات على أن تركز، مع مراعاة الظروف الوطنية، على احتياجات الأشخاص الذين يعيشون في فقر، أو المعرضين للفقر، وأن تولي اهتماما خاصا لمسألة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسية، بما في ذلك إعمال الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية التي يمكن أن توفر قاعدة عامة للتصدي للفقر والضعف، وتحيط علما في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحدود الوطنية الدنيا للحماية الاجتماعية؛

١٣ - تؤكد مجددا الالتزام بتعزيز فرص العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية، بما في ذلك لأشد الفئات حرمانا، وتوفير فرص العمل اللائق للجميع بما يشمل احترام المبادئ والحقوق الأساسية في

(٤) A/57/304، المرفق.

العمل، وتؤكد مجددا أيضا أن ثمة ضرورة ملحة لتهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع كأساس للتنمية المستدامة، وأن تهيئة بيئة تدعم الاستثمار والنمو والابتكار ومباشرة الأعمال الحرة أمر أساسي لإيجاد فرص عمل جديدة، وأن استراتيجيات تنمية الموارد البشرية ينبغي أن تستند إلى الأهداف الإنمائية الوطنية التي تكفل الربط بشكل وثيق بين التعليم والصحة والتدريب والعمالة وأن تساعد على الحفاظ على قوة عاملة منتجة قادرة على المنافسة وأن تستجيب لاحتياجات الاقتصاد، وتؤكد مجددا كذلك أن إتاحة الفرص للرجال والنساء للحصول على عمل منتج في ظل أوضاع تتسم بالحرية والإنصاف والأمن وحفظ كرامة الإنسان أمر أساسي لكفالة القضاء على الجوع والفقر وتحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للجميع وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة لجميع الدول وتحقيق عوامة شاملة للجميع ومنصفة بصورة كاملة؛

١٥ - **تسليم** بأن تعزيز العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع يتطلب أيضا الاستثمار في التعليم والتدريب وتنمية المهارات للنساء والرجال والفتيات والفتيان وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية وتطبيق معايير العمل الدولية، وتحث الدول، وحسب الاقتضاء الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته، والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظمات أرباب العمل والنقابات العمالية ووسائل الإعلام وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، على مواصلة وضع سياسات واستراتيجيات وبرامج لتوفير فرص أفضل لتوظيف المرأة والشباب بشكل خاص وتعزيز تلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج ولكفالة استفادتهم من العمالة الكاملة المنتجة وفرص العمل اللائق للجميع، بطرق منها تعزيز الحصول على التعليم النظامي وغير النظامي وتطوير المهارات والتدريب المهني والتعلم مدى الحياة وإعادة التدريب والتعلم من بُعد، في ميادين منها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومهارات مباشرة الأعمال الحرة، وبخاصة في البلدان النامية، لتحقيق أهداف منها دعم تمكين المرأة اقتصاديا في مختلف مراحل حياتها؛

الإدماج الاجتماعي

١٦ - **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز السياسات الاجتماعية، حسب الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحددة للفئات الاجتماعية المحرومة، ومنها الأطفال، والشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وكبار السن، والشعوب الأصلية، واللاجئون، والمشردون داخليا، والمهاجرون وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، من أجل ضمان عدم ترك هذه الفئات خلف الركب؛

١٧ - **تسليم** بأهمية توفير نظم الحماية الاجتماعية للاقتصادات النظامية وغير النظامية على حد سواء كأدوات لتحقيق الإنصاف والإدماج والاستقرار والتماسك في المجتمعات، وتشدد على أهمية دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إدماج العمال غير النظاميين في الاقتصاد النظامي؛

١٨ - **تؤكد مجددا** الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود المبذولة من أجل التنمية، تسليما منها بما لذلك من أهمية بالغة

لتحقيق التنمية المستدامة وللجهود المبذولة من أجل مكافحة الجوع وسوء التغذية والفقر والمرض، والالتزام بتعزيز السياسات والبرامج التي تؤدي إلى زيادة مشاركة المرأة بالكامل كشريك متكافئ مع الرجل في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان هذه المشاركة وتوسيع نطاقها، وبزيادة فرص حصول المرأة على جميع الموارد اللازمة لكي تمارس جميع ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام عن طريق إزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقها، بما في ذلك كفالة استفادتها من العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق المتاحة للجميع على قدم المساواة مع الرجل وتعزيز استقلالها الاقتصادي؛

١٩ - **تؤكد** ضرورة تخصيص موارد كافية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مكان العمل، بما في ذلك عدم المساواة في فرص الوصول إلى سوق العمل وعدم المساواة في الأجور، والتوفيق بين العمل والحياة الخاصة للنساء والرجال على حد سواء؛

٢٠ - **تقر** بأهمية الصلة بين الهجرة الدولية والتنمية الاجتماعية، وتؤكد أهمية إنفاذ قانون العمل بفعالية فيما يتصل بعلاقات العمل وظروف العمل الخاصة بالعمال المهاجرين، ومنها ما يتعلق بأجورهم وحالتهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحققهم في حرية تكوين الجمعيات؛

٢١ - **تنوه** بالتقدم المحرز منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥ في معالجة الإدماج الاجتماعي وتشجيعه، بطرق منها اعتماد خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(١٥) وبرنامج العمل العالمي للشباب^(١٦) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٧) وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١٨) وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٩)؛

٢٢ - **ترحب** بالعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (٢٠٢٤-٢٠١٥)، وتحث الدول الأعضاء على تعزيز التنمية الاجتماعية للمنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما النساء والفتيات، عن طريق القضاء على أي شكل من أشكال التمييز، وضمان الحصول على التعليم الجيد، وإزالة التحديات والمخاطر المحددة فيما يتعلق بالصحة؛

(١٥) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٦) القرار ٨١/٥٠، المرفق، والقرار ١٢٦/٦٢، المرفق.

(١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(١٨) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(١٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

٢٣ - **تؤكد مجدداً** الالتزام بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية في ميادين التعليم والعمالة والسكن والمرافق الصحية والصحة والضمان الاجتماعي، وتلاحظ الاهتمام الذي تحظى به تلك الميادين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٢٤ - **تسلم** بضرورة اتخاذ خطوات لاستباق العواقب الاجتماعية والاقتصادية السلبية للعملة وتداركها مع إعطاء الأولوية للقطاعات الريفية الزراعية وغير الزراعية، وتعظيم فوائدها للفقراء الذين يعيشون ويعملون في المناطق الريفية، مع إيلاء اهتمام خاص لتنمية المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة، وبخاصة في المناطق الريفية، ولاقتصادات الكفاف، من أجل ضمان تفاعلها بأمان مع الاقتصادات الأكبر حجماً؛

٢٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتباع سياسات اجتماعية واقتصادية تساعد على استحداث فرص العمل في المجال الزراعي وفي المجالات غير الزراعية، حسب الاقتضاء، ولا سيما فرص العمل الكثيفة العمالة وذات الإنتاجية المرتفعة في المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة، وتسلم بأن الدول الأعضاء يمكن أن تنظر، ضمن سياقاتها وتشريعاتها الوطنية، في تنفيذ سياسات لإعادة توزيع الأراضي وتحسين الوصول إلى أسواق الائتمان الرسمية من خلال زيادة الإدماج المالي، وكذلك سياسات التحويل الهيكلي التي تساعد على تحول اليد العاملة إلى قطاعي الصناعات التحويلية والخدمات ذوي الإنتاجية المرتفعة؛

٢٦ - **تؤكد مجدداً** ضرورة التصدي لجميع أشكال العنف بمظاهره المتعددة، بما في ذلك العنف العائلي، وبخاصة ضد النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، والتمييز، بما في ذلك كراهية الأجانب، وتسلم بأن العنف يزيد التحديات التي تواجهها الدول والمجتمعات في القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

التنمية المستدامة

٢٧ - **تؤكد مجدداً أيضاً** أهمية إعادة النظر في التنمية الاجتماعية وتعزيزها في العالم المعاصر بسبل منها تقييم التقدم المحرز، وتحديد الثغرات والتحديات التي تعرقل تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية المتفق عليها دولياً، وإعمال فرص التنمية الاجتماعية؛

٢٨ - **تسلم** بأن القضاء على الفقر وتعزيز الازدهار يتطلبان بذل جهود جماعية وتحويلية، وإعطاء الأسبقية لمن هم أشد تخلفاً عن الركب، وتكليف المؤسسات والسياسات لمراعاة الطابع المتعدد الأبعاد للفقر وأوجه الترابط الكامنة بين مختلف الأهداف والغايات في خطة عام ٢٠٣٠؛

٢٩ - **تشدد** على ضرورة بذل جهود أكثر تضامناً لزيادة إنتاجية أصحاب الحيازات الصغيرة بطريقة مستدامة، بما في ذلك زيادة الاستثمارات العامة في الزراعة، وجذب استثمارات خاصة تتحلى بحس المسؤولية إلى قطاع الزراعة، وتحسين نوعية وكمية خدمات الإرشاد الريفية، وكفالة أن تتاح للمزارعين، وبخاصة المزارعات، من أصحاب الحيازات الصغيرة، إمكانية الوصول إلى الموارد والأصول والأسواق اللازمة وإلى التكنولوجيات الزراعية الشاملة؛

٣٠ - **تسَلَّم** بضرورة إعطاء الأولوية للاستثمار في التنمية المستدامة، بما فيها التنمية الزراعية المستدامة، وزيادة الإسهام فيها، وفي الهياكل الأساسية المالية التي تتيح وصول المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة وتعاونيات الأعمال الحرة وغيرها من أشكال المؤسسات الاجتماعية إلى مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات المستدامة، ولمشاركة المرأة ومباشرتها الأعمال الحرة كوسيلة لتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع؛

٣١ - **تسَلَّم** بمسؤولية الحكومات عن المسارعة إلى تكثيف الجهود بدرجة كبيرة في سبيل تسريع الانتقال نحو حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية العالية الجودة بتكلفة معقولة؛

٣٢ - **تقر** بأن التغطية الصحية للجميع تعني أن تتاح للجميع إمكانية الحصول دون تمييز على ما يلزم من المجموعات المقررة على الصعيد الوطني من خدمات الرعاية الصحية الأساسية فيما يتعلق بالثقيف والوقاية والعلاج وإعادة التأهيل وعلى أدوية أساسية مأمونة وفعالة ومعقولة التكلفة وعالية الجودة مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية للمستفيدين منها؛

٣٣ - **تؤكد** أن التجارة الدولية والنظم المالية المستقرة يمكن أن تكون أدوات فعالة لتهيئة الظروف المؤاتية لتنمية جميع البلدان وأن الحواجز التجارية وبعض الممارسات التجارية لا تزال تؤثر سلبا في نمو العمالة، وبخاصة في البلدان النامية؛

٣٤ - **تقر** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أساسيان للنمو الاقتصادي المطرد، والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية؛

٣٥ - **تسَلَّم** بضرورة تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تلبية أشد الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا للأفراد الذين يعيشون في فقر، بطرق عدة منها تصميم وإنشاء آليات مناسبة لتدعيم وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي؛

٣٦ - **تؤكد** أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأهمية مبادئ عدم التمييز والشمولية والمشاركة الهادفة من أجل تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

٣٧ - **تؤكد أيضا** أهمية تعزيز المسؤولية الاجتماعية التي تتحملها الشركات ومساءلتها، وتشجع على الأخذ بالممارسات التجارية المسؤولة، مثل الممارسات التجارية التي يروج لها الاتفاق العالمي، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"^(٢٠)، وتدعو القطاع الخاص إلى أن يأخذ في اعتباره الآثار الاقتصادية والمالية لمشاريعه إلى جانب آثارها الاجتماعية والمتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان ونوع الجنس والبيئة، وتشدد على أهمية إعلان منظمة العمل الدولية الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسات الاجتماعية؛

(٢٠) A/HRC/17/31، المرفق.

عدم المساواة

٣٨ - **تؤكد كذلك** ضرورة أن تعم فوائد النمو الاقتصادي على الجميع وأن توزع على نحو أكثر إنصافاً وضرورة وضع سياسات وبرامج اجتماعية شاملة، بما في ذلك برامج مناسبة للتحويلات الاجتماعية وإيجاد فرص العمل ونظم الحماية الاجتماعية، لسد فجوة عدم المساواة وتفادي أي إمكانية لتعميقها؛

٣٩ - **تؤكد مجدداً** ضرورة أن تهدف سياسات الإدماج الاجتماعي إلى تقليل أوجه عدم المساواة وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتوفير التعليم للجميع والرعاية الصحية والقضاء على التمييز وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية وإدماجها، وبخاصة الشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، مع ملاحظة دور الرياضة في الصدد، ومواجهة ما طرحه العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية لكي ينتفع الناس كافة في جميع البلدان من العولمة؛

٤٠ - **تؤكد** أن وجود بيئة مؤاتية شرط مسبق بالغ الأهمية لتحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية، وأنه في حين أن النمو الاقتصادي أمر ضروري، فإن عدم المساواة والتهميش المتأصلين يشكلان عائقاً أمام النمو المطرد الواسع النطاق المطلوب لتحقيق تنمية مستدامة شاملة للجميع محوراً للناس، وتسلم بضرورة تحقيق التوازن وكفالة التكامل بين التدابير الرامية إلى تحقيق النمو والتدابير الرامية إلى تحقيق الإنصاف والشمول على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي للتأثير في مستويات الفقر بشكل عام؛

٤١ - **تدعم** تطوير نماذج رأسيّة وأفقيّة لتوزيع الموارد المالية بهدف تقليل أوجه عدم المساواة بين المناطق دون الوطنية، وفي المراكز الحضرية، وبين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، وكذلك تعزيز التنمية العمرانية المتكاملة والمتوازنة، وتؤكد مجدداً أهمية تحسين شفافية البيانات المتعلقة بالإنفاق وتخصيص الموارد باعتبارها أداة لتقييم التقدم المحرز نحو المساواة والتكامل المكاني؛

٤٢ - **تقر** بأن الاستثمار في رأس المال البشري والحماية الاجتماعية ثبتت فعاليته في الحد من الفقر وعدم المساواة، وتدعو الدول الأعضاء إلى حشد مصادر تمويل مبتكرة، بسبل منها إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، لتأمين مستويات كافية من الإنفاق الاجتماعي اللازم لتوسيع نطاق التغطية في سبيل تعميم الاستفادة من الخدمات الصحية والتعليم والابتكار والتكنولوجيات الجديدة والحماية الاجتماعية الأساسية، والتصدي لمسألة التدفقات المالية غير المشروعة والفساد؛

٤٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة ومتسقة تكون فعالة في معالجة الأسباب الهيكلية للفقر وعدم المساواة عن طريق السعي إلى تحقيق الأهداف المتعلقة بالإنصاف والنمو بشكل متزامن في سياقاتها الوطنية، مع التأكيد من أن هذه الاستراتيجيات تعزز الإدماج والإنصاف للحفاظ على نمو الدخل للجميع، مع التركيز على النمو الذي ينتج فرص العمل بكثرة؛

الجهات الفاعلة في مجال التنمية الاجتماعية

٤٤ - **تؤكد مجدداً** أن التنمية الاجتماعية تتطلب من جميع الجهات الفاعلة أن تشارك بنشاط في عملية التنمية، بما فيها منظمات المجتمع المدني والشركات والمشاريع التجارية الصغيرة، وأن الشراكات

بين جميع الجهات الفاعلة المعنية تصبح، بشكل متزايد، جزءاً من التعاون الوطني والدولي لتحقيق التنمية الاجتماعية، وتؤكد مجدداً أيضاً أن الشراكات بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص داخل البلدان يمكن أن تسهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، وتقر بأهمية الجهود المبذولة لتعزيز تبادل المعلومات والمعارف المتعلقة بتوفير العمل اللائق للجميع وإيجاد فرص العمل، بما في ذلك مبادرات إيجاد فرص عمل مراعية للبيئة وما يتصل بها من مهارات، ولتيسير دمج البيانات المتصلة بذلك في السياسات الوطنية المتبعة في مجالي الاقتصاد والعمالة؛

٤٥ - **تشهد** على أهمية أن يتاح للحكومات الوطنية حيز لإقرار السياسات والقيادة لتنفيذ سياسات للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، مع الحفاظ في الوقت نفسه على الاتساق مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة، وبخاصة في مجالات حقوق الإنسان والإنفاق الاجتماعي وبرامج الحماية الاجتماعية، وتهيب بالمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة أن تدعم البلدان النامية في تحقيق تميماتها الاجتماعية بما يتماشى مع أولوياتها واستراتيجياتها الوطنية، وبوسائل من بينها تخفيف عبء الديون في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٤٦ - **تقر** بالدور الذي يمكن أن يضطلع به القطاع العام بوصفه مصدر عمالة وبأهميته في تهيئة بيئة تفضي إلى توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع بشكل فعال؛

٤٧ - **تقر أيضاً** بالدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به القطاع الخاص في إيجاد استثمارات جديدة وتوفير العمالة والتمويل لتحقيق التنمية وفي النهوض بالجهود من أجل توفير العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع، وتشجع القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات والتعاونيات الصغيرة والمتوسطة الحجم، على المساهمة في توفير العمل اللائق للجميع وإيجاد فرص العمل للنساء والرجال على حد سواء، وبخاصة للشباب، بطرق منها إقامة الشراكات مع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية؛

٤٨ - **تبرز** مسؤولية القطاع الخاص على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، ليس عن الآثار الاقتصادية والمالية لأنشطتها فحسب، بل وعن الآثار التي تترتب على تلك الأنشطة في المجالات الإنمائي والاجتماعي والبيئي والجنساني أيضاً، وعن التزاماتها تجاه العاملين فيها ومساهمتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك التنمية الاجتماعية، وتشدد على أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان والقوانين المنطبقة والمبادئ والمعايير الدولية، وعن العمل في ظل الشفافية وفي إطار المسؤولية الاجتماعية والبيئية، والامتناع عن النيل من رفاهية الشعوب، وتشدد أيضاً على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير الملموسة المتعلقة بمسؤولية الشركات ومساءلتها، بطرق منها مشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة من أجل تحقيق أمور عدة منها منع الفساد أو مقاضاة من يمارسونه، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان؛

٤٩ - **تؤكد** أن استقرار النظم المالية العالمية والمسؤولية الاجتماعية للشركات ومساءلتها والسياسات الاقتصادية الوطنية التي تؤثر في الأطراف صاحبة المصلحة الأخرى أمور أساسية لتهيئة بيئة دولية مؤاتية لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية؛

٥٠ - تشجع الحكومات على تعزيز مشاركة الأفراد بشكل فعال في الأنشطة المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفي تخطيط سياسات واستراتيجيات الإدماج الاجتماعي وتنفيذها، من أجل المضى قدما في تحقيق أهداف القضاء على الفقر وتحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

التعاون الدولي

٥١ - تؤكد مجدداً أن للتعاون الدولي دوراً أساسياً في مساعدة البلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نمواً، على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية؛

٥٢ - تؤكد أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب عنصر مهم من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية باعتباره عنصراً مكملاً للتعاون بين الشمال والجنوب، لا بديلاً عنه، وتسلم بأهميته المتزايدة وبماضيه المختلف وخصوصياته، وتؤكد أنه ينبغي النظر إليه باعتباره تعبيراً عن التضامن بين شعوب الجنوب وبلدانه، على أساس تجارها وأهدافها المشتركة، وأنه ينبغي أن يظل مسترشداً بمبادئ احترام السيادة الوطنية، والملكية الوطنية والاستقلال الوطني، والمساواة، وعدم فرض الشروط، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتحقيق المنفعة المتبادلة؛

٥٣ - تشدد على أن التمويل العام الدولي يؤدي دوراً هاماً في تكميل الجهود التي تبذلها البلدان من أجل حشد الموارد العامة على الصعيد المحلي، ولا سيما في البلدان الأشد فقراً والأكثر ضعفاً ذات الموارد المحلية المحدودة، وأن من الغايات المهمة للتمويل العام الدولي، بما فيه المساعدة الإنمائية الرسمية، تحفيز حشد موارد إضافية من المصادر العامة والخاصة الأخرى، وتلاحظ أن الجهات المقدمة للمساعدة الإنمائية الرسمية أكدت من جديد ما تعهد به كل منها من التزامات، بما في ذلك التزام العديد من البلدان المتقدمة بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية وتخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نمواً؛

٥٤ - ترحب بزيادة حجم المساعدة الإنمائية الرسمية منذ اعتماد توافق آراء مونتيري، وتعرب عن قلقها من أن بلداناً كثيرة لم تف بعدُ بكامل التزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، وتكرر التأكيد على أن الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية يظل أمراً حاسماً، وتثني على البلدان القليلة التي أوفت بالتزامها بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية أو تجاوزه وحققته هدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نمواً أو تجاوزه، وتحث جميع البلدان الأخرى على تكثيف جهودها لزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية وبذل جهود إضافية ملموسة لتحقيق أهداف المساعدة الإنمائية الرسمية، وترحب بقرار الاتحاد الأوروبي الذي أكد فيه مجدداً التزامه الجماعي بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية ضمن الإطار الزمني لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتعهد بالقيام على نحو جماعي بتحقيق هدف تخصيص نسبة

تتراوح بين ٠,١٥ في المائة و ٠,٢ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نمواً في الأجل القصير، وبلوغ هدف تخصيص نسبة ٠,٢ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نمواً ضمن الإطار الزمني لخطّة عام ٢٠٣٠، وتشجع مقدمي المساعدة الإنمائية الرسمية على النظر في تحديد هدف يتمثل في تخصيص ما لا يقل عن ٠,٢ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نمواً؛

٥٥ - **تؤكد** أن للمساعدة الإنمائية الرسمية دوراً أساسياً في تكملة تمويل الجهود المبذولة من أجل التنمية في البلدان النامية وتعزيزه وكفالة استدامته وفي تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وبخاصة أهداف التنمية المستدامة، وترحب بالخطوات المتخذة لتحسين فعالية المعونة ونوعيتها بناء على المبادئ الأساسية المتمثلة في تولى السلطات الوطنية زمام الأمور والمواءمة والتنسيق والإدارة من أجل تحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة؛

٥٦ - **ترحب** بالمساهمة المقدمة لتعبئة الموارد من أجل التنمية الاجتماعية عن طريق اتخاذ مجموعات من الدول الأعضاء، استناداً إلى آليات التمويل المبتكرة، مبادرات طوعية بما فيها المبادرات التي ترمي إلى تعزيز إمكانية حصول البلدان النامية على الأدوية بأسعار معقولة وعلى أساس مستدام ويمكن التنبؤ به، مثل المرفق الدولي لشراء الأدوية (يونيتيد) وغير ذلك من المبادرات من قبيل مرفق التمويل الدولي للتحصين ومشروع التزامات السوق المسبقة للقاحات؛

٥٧ - **تؤكد** ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده لتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر عن طريق زيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بين الأطراف وتقديم المعونة المالية وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية؛

٥٨ - **تؤكد مجدداً** أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك إنشاء آليات مالية جديدة، حسب الاقتضاء، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتعزيز نظمها الديمقراطية؛

٥٩ - **تؤكد** أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم الالتزامات الوطنية بالقضاء على الفقر بجميع صورته بهدف ضمان عدم ترك أي أحد عن الركب، وتسلم بالحاجة إلى زيادة التعاون الدولي لمواصلة الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها وزيادة الدعم المقدم في مجال بناء القدرات إلى البلدان الأكثر معاناة من نقص الموارد لكفالة أن تحقق النفقات الاجتماعية غايات معينة؛

٦٠ - **تعيد تأكيد** خطة عمل أديس أبابا، وتسلم بضرورة اتخاذ خطوات لزيادة الاستثمار من أجل سد الثغرات في الموارد زيادة كبيرة، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك تعبئة وتخصيص الموارد العامة والخاصة والمحلية والدولية؛

المتابعة

٦١ - **تؤكد مجدداً** أن لجنة التنمية الاجتماعية، بصفتها لجنة فنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تضطلع على نحو دوري وفي سياق تعزيز المعالجة المتكاملة لمسائل التنمية الاجتماعية في منظومة الأمم المتحدة، باستعراض المسائل المتصلة بمتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، على نحو متسق مع مهام وإسهامات أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة، وبإسداء المشورة إلى المجلس بهذا الشأن؛

٦٢ - **تؤكد مجدداً أيضاً** أن لجنة التنمية الاجتماعية لا تزال هي المسؤولة في المقام الأول عن متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين وأنها تمثل المحفل الرئيسي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمجتمع المدني أن تعزز دعمها لأعمال اللجنة؛

٦٣ - **تؤكد مجدداً كذلك** أن لجنة التنمية الاجتماعية ستسهم في متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، في إطار ولايتها الحالية، عن طريق دعم الاستعراضات المواضيعية التي يجريها المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك المسائل الشاملة، بما يجسد الطابع المتكامل للأهداف وما يربطها من صلات، مع إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين والمساهمة، حيثما كان ذلك ممكناً، في دورة المنتدى السياسي الرفيع المستوى والتواؤم معها، وفقاً للترتيبات التنظيمية التي ستقرر من قبل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٦٤ - **تؤكد مجدداً** الالتزامات التي جرى التعهد بها بشأن تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢٠)، وتشدد على النداء الذي وجهه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة والجهود المستمرة الرامية إلى مواءمة المبادرات الحالية بشأن أفريقيا، بما يتمشى مع خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وتطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل إيلاء الاهتمام الواجب في أعمالها للأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛

٦٥ - **تسلم** بأن تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الحكومات خلال عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (٢٠٠٦-١٩٩٧) لم يرق إلى مستوى التوقعات، وتشير إلى إعلان الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٠٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بدء عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠١٧-٢٠٠٨) من أجل تقديم الدعم على نحو فعال ومنسق لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً ذات الصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها أهداف التنمية المستدامة؛

٦٦ - **تطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها أن تعمم مراعاة هدف العمالة الكاملة المنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها وأن تدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق هذا الهدف، وتدعو المؤسسات المالية إلى دعم الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٦٧ - تشجع الدول على تصميم سياسات واستراتيجيات للقضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة وفرص العمل اللائق للجميع وتنفيذها، بما في ذلك تهيئة فرص العمالة الكاملة المنتجة المدفوع لقاءها أجور مناسبة وكافية، وسياسات واستراتيجيات للإدماج الاجتماعي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتلبي الاحتياجات الخاصة لفئات اجتماعية من قبيل الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والمهاجرين والشعوب الأصلية، مع مراعاة شواغل تلك الفئات لدى وضع خطط بشأن البرامج والسياسات الإنمائية وتنفيذها وتقييمها؛

٦٨ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة دعم الجهود الوطنية التي تبذلها الدول الأعضاء لتحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة للجميع بطريقة متسقة منسقة؛

٦٩ - تدعو الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمنتديات الحكومية الدولية الأخرى، كل في نطاق ولايته، إلى مواصلة إدراج الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن والإعلان المتعلق بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٢١) في برامج عملهم وإيلائهما الاهتمام على سبيل الأولوية ومواصلة المشاركة بهمة في متابعة تلك الالتزامات والتعهدات ورصد تنفيذها؛

٧٠ - تدعو لجنة التنمية الاجتماعية إلى التشديد في الاستعراض الذي تجريه لتنفيذ إعلان كوبنهاغن وبرنامج العمل على زيادة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية وإقامة حوارات لتبادل الآراء بشأن مواضيع محددة بين الخبراء والقائمين على التنفيذ وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستخلصة والاستمرار في المشاركة بنشاط في دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في بعدها الاجتماعي؛

٧١ - تدعو رئيس الجمعية العامة إلى أن يعقد مناقشة مواضيعية رفيعة المستوى بشأن مسألة التنمية الشاملة للجميع وعدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، قبل اجتماع المنتدى السياسي الرفيع المستوى في عام ٢٠١٩، وتشجع الأمين العام على أن يُضمّن التقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم لعام ٢٠١٩ على أفضل الممارسات المتعلقة بالحد من أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها؛

٧٢ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين" في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية"، مع التركيز بوجه خاص على الاتجاهات في مجال عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المسألة إلى الجمعية العامة في تلك الدورة.

(٢١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٦ (E/2005/26)، الفصل الأول، الفرع ألف؛

وانظر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٣٤.

مشروع القرار الثالث تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بأنه من أجل عدم إغفال أحد والمضي قدما بالجميع، يتعين اتخاذ إجراءات لتعزيز تكافؤ الفرص، حتى لا يجرم أي شخص من الفرص الاقتصادية والاجتماعية الأساسية ومن التمتع بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بتعزيز الإدماج الاجتماعي، وقرار الجمعية العامة ١٢٦/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وقراراتها السابقة المتعلقة بتعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإقرارها بأن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل،

وإذ ترحب بتجلي الطابع الشامل للاندماج الاجتماعي وأهميته في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، من خلال أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة والغايات المرتبطة بها، وإذ تسلّم بأن تعزيز هذا الطابع أمر مطلوب من أجل تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تشمل، ضمن أهداف التنمية المستدامة السبعة عشرة المتكاملة وغير القابلة للتجزئة، هدفا ينص على التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهتمّ فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ تشير أيضا إلى أن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تسعى إلى اتخاذ الأهداف الإنمائية للألفية منطلقا لها وإلى استكمال ما لم تتمكن هذه الأهداف من تحقيقه، وأنها ضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحملي التمويل وهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب بالالتزامات التي قُطعت في الخطة الحضرية الجديدة، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الذي عقد في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ في كيتو، إكوادور، بتبني التنوع في المدن والمستوطنات البشرية من أجل تعزيز التماسك الاجتماعي والحوار والتفاهم بين الثقافات، والتسامح والاحترام المتبادل، والمساواة بين الجنسين، والابتكار، ومباشرة الأعمال الحرة، والشمولية، وهوية جميع الناس وسلامتهم وكرامتهم، وكذلك تعزيز الصلاحية للعيش، وإقامة اقتصاد حضري نابض بالحياة، مع الالتزام أيضاً باتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة تعزيز المؤسسات المحلية للتعددية والتعايش السلمي في مجتمعات متزايدة التنوع والتعدد الثقافي،

وإذ تسلّم بالأهمية البالغة لتعزيز أنظمة شاملة للحماية الاجتماعية تتيح حصول الجميع على الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما يتفق والأولويات والظروف الوطنية، وذلك بغية الإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالالتزام عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة بتعميم مراعاة الإدماج الاجتماعي في عملها، وتشجع الكيانات الأخرى على أن تحذو حذوها،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع، وهو أمر ضروري للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، ينبغي أن يستكمل، حسب الاقتضاء، بسياسات فعالة للحماية الاجتماعية، بما في ذلك سياسات الإدماج الاجتماعي،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد أهمية الحد من أوجه انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها، من خلال تمكين الجميع وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وبخاصة من ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو من يعيشون أوضاعاً هشة أو يعانون من التهميش،

وإذ تسلّم بضرورة تمكين الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعاً هشة أو يعانون من التهميش من أن يستفيدوا هم أيضاً من مكاسب النمو الاقتصادي،

وإذ تسلّم أيضاً بأن الإدماج الاجتماعي والمساواة يرتبطان معا ارتباطاً وثيقاً وأن التركيز على الفئات السكانية الأشد حرماناً وتعرضاً للإقصاء، التي قد تشمل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، والاستثمار في هذه الفئات، خطوة ذات أهمية حاسمة في سبيل بلوغ أهداف التنمية المستدامة بفعالية،

وإذ تسلم كذلك بأن سياسات الإدماج الاجتماعي ونظمه تضطلع بدور أساسي في إيجاد مجتمع شامل للجميع، وتتسم أيضا بأهمية بالغة في تعزيز قيام مجتمعات يسودها الاستقرار والأمان والوثاق والسلام والعدل وفي تحسين التماسك والإدماج الاجتماعيين بما يتيح تهيئة بيئة ملائمة للتنمية والتقدم،

وإذ تعيد تأكيد الدور الهام للمسؤولية الاجتماعية للشركات وخضوعها للمساءلة في تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق النمو الاقتصادي الشامل والتكامل الاجتماعي،

وإذ تسلم بأن سياسات الإدماج الاجتماعي تعزز أيضا العملية الديمقراطية وتؤدي دورا حاسم الأهمية في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدريجيا لأجل الجميع،

وإذ تؤكد أن سياسات الإدماج الاجتماعي ينبغي أن تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة وأن تتيح تكافؤ الفرص والحماية الاجتماعية للجميع، ولا سيما الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشّة أو يعانون من التهميش، بمن فيهم النساء اللاتي يعانين من أشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز والعنف،

وإذ تعيد تأكيد أهمية كفاءة التكامل الاجتماعي لكبار السن وتعزيز حقوقهم وحمائيتهم، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من سياسات التنمية على جميع المستويات، وإذ تسلم بما يمكن لكبار السن تقديمه من إسهام جوهري في التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة: أي الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن مشاركة الشباب عامل هام في التنمية، وتشجع الدول الأعضاء على استكشاف وتعزيز مشاركة الشباب في عمليات صنع القرار ذات الصلة ورصدها، بما في ذلك في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج التي تهمهم عند تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي يضطلع به المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في النهوض بالتكامل الاجتماعي بسبل منها البرامج الاجتماعية وتقديم الدعم من أجل وضع سياسات شاملة للجميع من الناحية الاجتماعية،

وإذ تقر بأن مشاركة الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشّة أو يعانون من التهميش، مسألة بالغة الأهمية لوضع وتنفيذ سياسات للإدماج الاجتماعي كفيلة بتحقيق التكامل الاجتماعي بصورة فعالة، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد أهمية دور التعاونيات، ولا سيما في البلدان النامية، في الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وكفاءة الإدماج الاجتماعي مع تعزيز المزيد من النمو الشامل والمنصف لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بهدف عدم ترك أي أحد خلف الركب،

وإذ تسلم بأن كل بلد يتحمل المسؤولية في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية، وإذ تعيد تأكيد الدور الجوهري للسياسات والاستراتيجيات الوطنية في تعزيز التنمية المستدامة بجميع أشكالها، ولا سيما تعزيز الإدماج الاجتماعي،

وإذ تسلم أيضا بأهمية تهيئة بيئة دولية مؤاتية، وإذ تؤكد على أهمية توطيد التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي في كل بلد،

بما في ذلك الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية وتخفيف عبء الديون والوصول إلى الأسواق وتوفير الدعم المالي والتقني وبناء القدرات،

وإذ تعرب عن القلق إزاء احتمال تفاقم الاستبعاد الاجتماعي في أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية وفي ظل القلق المستمر إزاء عدم توافر الطاقة وانعدام الأمن الغذائي، وإذ تؤكد في هذا الصدد أن سياسات وبرامج الإدماج الاجتماعي المستدامة والموثوقة يمكن أن تؤدي دورا إيجابيا،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - **تؤكد** ضرورة قيام الدول الأعضاء التي تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن التكامل والإدماج الاجتماعيين بإبلاء الأولوية لهيئة "مجتمع للجميع" يقوم على احترام جميع حقوق الإنسان ومبادئ المساواة بين الأفراد وعدم التمييز وإتاحة فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتعزيز المشاركة الفعالة لكل فرد من أفراد المجتمع، ولا سيما الأفراد الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشّة أو يعانون من التهميش، في جميع جوانب الحياة، بما في ذلك الأنشطة المدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، والمشاركة في عمليات صنع القرار؛

٣ - **تعيد تأكيد** وجوب السعي في سياسات التكامل الاجتماعي إلى الحد من أوجه التفاوت، وأهمية الإنصاف والإدماج الاجتماعي في تحقيق التنمية المستدامة، بما يكفل إمكانية مشاركة الأفراد دون تمييز وإسهامهم في أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛

٤ - **تؤكد** أهمية النهوض بالتعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع، وخاصة لكبار السن وللأشخاص ذوي الإعاقة، وتنمية المهارات والتدريب الجيد، باعتبار ذلك من الوسائل الأساسية للمشاركة في المجتمع والاندماج فيه؛

٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعمل على تعزيز المشاركة في تحقيق ثمار النمو الاقتصادي وإمكانية الاستفادة منها بطريقة أكثر إنصافا، بسبل منها اتباع سياسات تكفل وجود أسواق عمل شاملة للجميع وتنفيذ سياسات للاقتصاد الكلي تلبّي الاحتياجات الاجتماعية يكون للعمالة فيها دور أساسي، واستراتيجيات للإدماج الاجتماعي تعزز التكامل الاجتماعي عن طريق كفالة توفير الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية، ولا سيما للأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشّة أو يعانون من التهميش، على نحو ما يحدده كل بلد وفقا لظروفه الخاصة، بما في ذلك على أساس الطلب، وتعزيز حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية وحمايتهم؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر، عند الاقتضاء، في إنشاء مؤسسات أو وكالات وطنية للنهوض ببرامج الإدماج الاجتماعي وآلياته وتنفيذها وتقييمها على الصعيدين الوطني والمحلي، أو تعزيز تلك المؤسسات أو الوكالات، من أجل الإسهام في كفالة عدم التخلي عن أحد؛

٧ - **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على النظر في تعزيز مشاركة النساء والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية بقدر أكبر في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية بسبل

(١) A/72/189.

منها التشجيع على إشراكهم في العمليات السياسية وحصولهم على الحماية الاجتماعية والقروض والتدريب المهني وخدمات دعم العمالة؛

٨ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على كفالة أن تكون عمليات صنع القرار شاملة للجميع وتشاركية وتمثيلية على جميع المستويات وعلى إعادة النظر في الأطر القانونية القائمة، حسب الاقتضاء، بغية إزالة الأحكام التمييزية حتى يتسنى الحد من أوجه عدم المساواة؛

٩ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز الإدماج الاجتماعي باعتباره مسألة من مسائل العدالة الاجتماعية من أجل تمكين المستضعفين من السكان من بناء منعتهم ومساعدتهم على التكيف مع الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية وحالات الطوارئ الإنسانية وتغير المناخ، وتدعو في هذا الصدد كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية ذات الصلة إلى دعم هذه الجهود؛

١٠ - تدعو الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الوطنية المبذولة لإقامة مجتمعات شاملة للجميع، ولا سيما في البلدان النامية، بناء على طلبها، بوسائل منها التعاون المالي والتقني لوضع سياسات سليمة للإدماج الاجتماعي وتنفيذها، وتشجع المنظمات الإقليمية على القيام بذلك؛

١١ - تشجع الدول الأعضاء على تعميم مراعاة أهداف التكامل الاجتماعي في السياسات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي تعزيزا لمشاركة الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش، في تخطيط العمليات وتنفيذها ورصدها، وذلك بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع المنظمات المعنية في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والشركاء في ميدان التنمية وفي الميدان الاجتماعي والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني؛

١٢ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على كفالة إدراج منظور جنساني في جميع استراتيجيات ومبادرات الإدماج الاجتماعي، لا سيما من حيث التمكين الاقتصادي للمرأة وتهيئة بيئة سياساتية مراعية للمنظور الجنساني في مكان العمل؛

١٣ - تدعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والشركاء في ميدان التنمية وفي الميدان الاجتماعي والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني إلى مواصلة تبادل خبراتها فيما يتعلق بالمبادرات العملية من أجل تعزيز المشاركة الاقتصادية والمدنية والسياسية وبتدابير مكافحة التمييز وغير ذلك من التدابير الرامية إلى النهوض بالتكامل الاجتماعي؛

١٤ - تدعو كذلك الدول الأعضاء إلى النظر في القيام على نحو منتظم بتبادل الممارسات الجيدة في مجال التكامل الاجتماعي على الصعيدين الإقليمي والدولي حتى يتاح لصانعي السياسات وأصحاب المصلحة الآخرين تطبيقها على ظروفهم الوطنية وتعزيز التقدم نحو تحقيق "مجتمع شامل للجميع"؛

- ١٥ - تشجع الدول الأعضاء على تحسين عملية جمع واستخدام البيانات، المصنفة بحسب العمر والجنس وغيرها من المعايير ذات الصلة، واللازمة لوضع السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق الإدماج الاجتماعي، وتؤكد أهمية التعاون الدولي في هذا الصدد؛
- ١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، يأخذ بعين الاعتبار المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والجهات الفاعلة المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛
- ١٧ - تقرر أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية".

مشروع القرار الرابع دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٠/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٥٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٨/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٢٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١١٤/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٣١/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٣٢/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٢٨/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٣٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٨٤/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٢٣/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٣٣/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٢٨/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المتعلقة بدور التعاونيات في التنمية الاجتماعية،

وإذ تسلّم بأن التعاونيات، بمختلف أشكالها، تعزز المشاركة على أتم وجه ممكن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية والناس كافة، بمن فيهم النساء والشباب والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة والشعوب الأصلية، وأنها في طريقها لأن تصبح عاملا مهما من عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتسهم في القضاء على الفقر والجوع،

وإذ تسلّم أيضا بما للمؤسسات التعاونية من أهمية في دعم السياسات الشاملة للجميع من الناحية الاجتماعية، وهي السياسات التي تحفز التنمية الشاملة للجميع وخاصة في البلدان النامية، وذلك لكون تلك المؤسسات تخدم في الغالب الشرائح السكانية المستبعدة اجتماعيا والضعيفة التي تحملها في العادة مؤسسات الأعمال الحريضة على الربح،

وإذ تسلّم كذلك بالمساهمة المهمة التي تقدمها التعاونيات بجميع أشكالها والتي يمكن أن تقدمها في متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث للمستوطنات البشرية (الموئل الثالث)، بما فيها استعراضاتها التي تجرى كل خمس سنوات، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ ترحب باعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"^(١)، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٢)، وإذ تشير إلى الاعتراف في الوثيقتين بدور التعاونيات في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، ودورها فيما يتصل بتمويل التنمية،

(١) القرار ١/٧٠.

(٢) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

وإذ تلاحظ مع التقدير الدور الذي يمكن أن يؤديه تطوير التعاونيات في تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الريفية،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لكي تبين دور التعاونيات الزراعية، بما في ذلك في تحسين الأمن الغذائي والتغذية، ولا سيما في المناطق الريفية، وترويج الممارسات الزراعية المستدامة، وتحسين الإنتاجية الزراعية للمزارعين، وتيسير الوصول إلى الأسواق والادخار والائتمان والتأمين والتكنولوجيا،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٣)؛

٢ - **تلاحظ مع التقدير** الاحتفال بالسنة الدولية للتعاونيات في عام ٢٠١٢؛

٣ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على تقاسم أفضل الممارسات التي تم تحديدها خلال الأنشطة التي نفذت أثناء السنة الدولية للتعاونيات، وعلى مواصلة هذه الأنشطة، حسب الاقتضاء؛

٤ - **تشير** إلى مشروع خطة العمل المتعلقة بالتعاونيات لعام ٢٠١٢ وما بعده، استنادا إلى الوثيقة الختامية لاجتماع فريق الخبراء، المعقود في أولانباتار في عام ٢٠١١، من أجل الترويج لإقامة تعاونيات تسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، وذلك ضمانا لإجراء متابعة مركزة وفعالة لأنشطة السنة الدولية، في حدود الموارد القائمة؛

٥ - **توجه نظر** الحكومات إلى التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام الداعية إلى تقديم الدعم في المقام الأول للتعاونيات باعتبارها مؤسسات تجارية مستدامة ناجحة تسهم مباشرة في إيجاد فرص العمل، والقضاء على الفقر والجوع، وفي التعليم، وتوفير الحماية الاجتماعية وإيجاد خيارات الإسكان الميسورة التكلفة في مختلف القطاعات الاقتصادية في المناطق الحضرية والريفية، وإلى استعراض التشريعات والتنظيمات القائمة لجعل البيئة القانونية والتنظيمية الوطنية مواتية بقدر أكبر لنشأة التعاونيات ونموها من خلال تحسين القوانين والتشريعات القائمة و/أو سن قوانين وتشريعات جديدة، وبخاصة في المجالات المتعلقة بسبل الحصول على رأس المال والقدرة على المنافسة والضرائب العادلة؛

٦ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية إلى القيام، في شراكة مع التعاونيات والمنظمات التعاونية، بتعزيز وبناء قدرات التعاونيات بجميع أشكالها، ولا سيما التعاونيات التي يديرها الفقراء والشباب والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة، وذلك حتى تستطيع تمكين الناس من إحداث تغيير إيجابي في حياتهم ومجتمعاتهم المحلية وإنشاء مجتمعات شاملة للجميع؛

٧ - **تدعو** الحكومات إلى تعزيز الجهود الرامية إلى النهوض بالأمن الغذائي والتغذية وتركيز الجهود على صغار المزارعين وعلى المزارعات وكذلك على التعاونيات الزراعية وشبكات المزارعين، ودعم

(٣) A/72/159.

تلك الجهود عن طريق اتخاذ تدابير لتحسين سبل الوصول إلى الأسواق وتهيئة بيئات محلية ودولية تمكينية وتعزيز التعاون فيما بين المبادرات العديدة القائمة في هذا المجال، بما فيها المبادرات الإقليمية؛

٨ - تشجع الحكومات على تعزيز فرص الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات باعتبارها وسيلة حيوية للتعاون والتوسع في إنشاء التعاونيات، ولا سيما في المناطق الريفية؛

٩ - تشجع أيضا الحكومات على تكثيف سبل توافر البحوث القائمة على الأدلة المتعلقة بالعمليات المضطلع بها في إطار التعاونيات والمساهمات التي تقدمها وسبل الاستفادة منها ونشرها والتوسع في تلك السبل من أجل وضع إطار إحصائي ينظم الجمع المنهجي للبيانات الشاملة عن المؤسسات التعاونية وأفضل الممارسات لهذه المؤسسات، بالتعاون مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وتوعية الجمهور بالصلوات التي تربط بين التعاونيات والتنمية المستدامة، ولا سيما في المجالات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي وإيجاد فرص العمل والقضاء على الفقر والحد من عدم المساواة وبناء السلام؛

١٠ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات التعاونية المحلية والوطنية والدولية إلى مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي للتعاونيات في أول سبت من شهر تموز/يوليه، على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٩٠/٤٧؛

١١ - تدعو الحكومات إلى أن تضع، بالتعاون مع الحركة التعاونية، برامج تهدف إلى تعزيز بناء قدرات التعاونيات، بطرق منها تحسين المهارات التنظيمية والإدارية والمالية لأعضائها، مع احترام مبادئ المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وإلى أن تستحدث برامج تهدف إلى تعزيز فرص حصول التعاونيات على التكنولوجيات الجديدة وأن تدعمها؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى والمنظمات التعاونية الوطنية والإقليمية والدولية، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في ما تبذله من جهود من أجل تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات، وإدماج القيم والمبادئ ونماذج الأعمال التعاونية في البرامج التعليمية، بما في ذلك المناهج الدراسية، حسب الاقتضاء، وتقديم المساعدة لتنمية الموارد البشرية والمشورة التقنية والتدريب وتشجيع تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، بطرق منها عقد المؤتمرات وحلقات العمل والحلقات الدراسية على الصعيدين الوطني والإقليمي، في حدود الموارد القائمة؛

١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الخامس متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي أيدت فيه الإعلان السياسي^(١) وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة^(٢)، وإلى قرارها ١٣٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أحاطت فيه علما، في جملة أمور، بخريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد، وإلى قراراتها ١٣٥/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٢/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٣٠/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥١/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٣٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٨٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٢٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٣٩/٦٧ و ١٤٣/٦٧ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٣٤/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١٤٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ١٦٤/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ١٦٤/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تسلّم بأن الوعي بخطة عمل مدريد لا يزال محدوداً أو منعدماً في أنحاء عديدة من العالم، مما يحث من نطاق الجهود المبذولة لتنفيذها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣)،

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤)، وإذ تشدد على الحاجة إلى كفالة مراعاة المسائل المتعلقة بكبار السن أثناء تنفيذ الخطة لئلا يترك أي أحد خلف الركب، بمن في ذلك كبار السن،
وإذ تلاحظ التطورات الإقليمية التي حصلت أخيراً في مجال حماية حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن وتعزيزها، بما في ذلك اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لكبار السن، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن في أفريقيا،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه خلال الفترة ما بين عام ٢٠١٧ وعام ٢٠٣٠ يتوقع أن يزداد السكان الذين تبلغ أعمارهم ٦٠ عاماً أو أكثر بنسبة ٤٦ في المائة، ليرتفع عددهم من ٩٦٢ مليون نسمة إلى ١,٤ بليون نسمة، متجاوزاً عدد الشباب على الصعيد العالمي، وكذلك عدد الأطفال دون

(١) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) A/72/161 و A/72/161/Corr.1.

(٤) القرار ١/٧٠.

سن العاشرة^(٥)، وأن هذه الزيادة ستكون الأكبر والأسرع في بلدان العالم النامي، وإذ تسلم بالحاجة إلى ضرورة الاهتمام على نحو أكبر بالتحديات الخاصة التي تواجه كبار السن، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارات جمعية الصحة العالمية بشأن الشيخوخة، ولا سيما القرار ٥٨-١٦ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن تعزيز التمتع بالنشاط والصحة في مرحلة الشيخوخة^(٦)، الذي شدد على الدور الهام لسياسات وبرامج الصحة العامة في تمكين الأعداد المتزايدة بسرعة من المسنين من البقاء في صحة جيدة والحفاظ على مساهماتهم الحيوية العديدة في رفاة أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ومجتمعاتهم ككل، والقرار ٦٥-٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن تدعيم السياسات الخاصة بالأمراض غير المعدية من أجل تعزيز التمتع بالنشاط في مرحلة الشيخوخة^(٧)، الذي يسلم بأن الشيخوخة من العوامل الرئيسية التي تسهم في استفحال الأمراض غير المعدية وانتشارها، والقرار ٦٩-٣ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦ والمعنون "الاستراتيجية وخطة العمل العالميتان المتعلقةتان بالشيخوخة والصحة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠: صوب عالم يستطيع فيه كل إنسان أن يعيش حياة مديدة في صحة وعافية"^(٨)،

وإذ تعترف بأن العديد من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال تتحمل عبئاً مضاعفاً يتمثل في مكافحة الأمراض المعدية سواء ما جد منها وما عاود الظهور، كفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسل، والملاريا، في نفس الوقت الذي تواجه فيه خطر الأمراض غير المعدية المتعاظم، وإذ تعرب عن القلق من وقع ذلك على كبار السن،

وإذ يساورها القلق لأن الكثير من نظم الصحة غير مؤهلة بصورة كافية لتلبية احتياجات السكان السائرين بخطى متسارعة على طريق الشيخوخة، بما في ذلك الحاجة إلى الرعاية الوقائية والعلاجية والمسكنة والمتخصصة،

وإذ يساورها القلق العميق من أن وضع كبار السن في العديد من أنحاء العالم يتأثر سلباً بالأزمة المالية والاقتصادية، وإذ تلاحظ بقلق تفشي الفقر في صفوفهم،

وإذ تسلم بأن كبار السن يمكنهم أن يستمروا في تقديم مساهماتهم الأساسية في سير شؤون مجتمعاتهم وفي تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة، إذا توافرت لهم الضمانات الملائمة،

(٥) الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شعبة السكان، شيخوخة سكان العالم ٢٠١٧ [الملاحم الرئيسية/ST/ESA/SER.A/397].

(٦) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1.

(٧) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA65/2012/REC/1.

(٨) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA69/2016/REC/1.

وإذ يساورها القلق من ضروب التمييز المتعددة والمتداخلة التي قد تُوجد أوجه ضعف إضافية لكبار السن وقد تؤثر في تمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تلاحظ أن النساء المسنات كثيرا ما يتعرضن لصنوف متعددة من التمييز نتيجة لعدم المساواة بين الجنسين،

وإذ تسلم بأن الاستعراض المنهجي لتنفيذ خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة من جانب الدول الأعضاء على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي أمر ضروري لنجاح خطة العمل في تحسين نوعية حياة كبار السن وتشجيع تنمية مجتمع لجميع الأعمار، وإذ تؤكد في هذا الصدد على الدور التنسيقي المنوط بلجنة التنمية الاجتماعية في هذه العملية، وإذ تقرّ بالأعمال الجارية في إطار ثالث دورات الاستعراض والتقييم الخماسية السنوات لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة وتتطلع إلى تلقي نتائجها التي سيجري تقييمها في الدورة السادسة والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية في عام ٢٠١٨؛

١ - **تعيد تأكيد** الإعلان السياسي^(١) وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(٢)؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول والمجتمع الدولي والتعاون والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤) بصورة شاملة لجميع الأعمار ودعم تلك الجهود وتعبئة كل ما يلزم من الموارد والدعم لهذا الغرض، وفقا للخطة والاستراتيجيات الوطنية، بما في ذلك من خلال اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه في تحسين رفاه كبار السن، وتشجيع الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على اغتنام هذه الفرصة لمراعاة المسائل التي تهم كبار السن في جهودها الرامية إلى بلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

٣ - **تقر** بأن التحديات الرئيسية التي يواجهها كبار السن تقوض مشاركتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛

٤ - **تقر أيضا** بالتحديات التي يواجهها كبار السن فيما يتعلق بالتمتع بجميع حقوق الإنسان في مجالات مختلفة، وبأن تلك التحديات تستلزم تحليلا متعمقا وتدابير لمعالجة الثغرات القائمة على صعيد الحماية، وتهيب بالدول كافة تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المفروضة لكبار السن وضمان إعمالها على نحو كامل، بوسائل منها اتخاذ تدابير تدريجية لمكافحة التمييز على أساس العمر والإهمال والإساءة والعنف، وتوفير الحماية الاجتماعية والغذاء والمسكن والرعاية الصحية وفرص العمل والأهلية القانونية وسبل الاحتكام إلى القضاء، ومعالجة القضايا المتعلقة بالإدماج الاجتماعي وعدم المساواة بين الجنسين، مع مراعاة الأهمية البالغة للترابط والتضامن والمعاملة بالمثل بين الأجيال في إطار الأسرة تحقيا للتنمية الاجتماعية؛

٥ - **تحيط علما مع التقدير** بأعمال الخبرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، وتشدد على أهمية التنسيق الوثيق بين عمل الخبرة المستقلة والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب الفقرة ٢٨ من قرارها ١٨٢/٦٥، مع تجنب الازدواجية التي لا لزوم لها في ولايتهما وفي ولايات الإجراءات الخاصة والهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات ذات الصلة؛

- ٦ - **تحيط علماً** بتقرير الخبيرة المستقلة الصادر خلال الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان^(٩)، وتشجع الدول الأعضاء على أن تراعي التوصيات الواردة فيه؛
- ٧ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة تبادل خبراتها الوطنية في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التي تهدف إلى زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن، بما في ذلك في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية؛
- ٨ - **تشجع** الحكومات على أن تعالج المسائل التي تؤثر في كبار السن معالجةً فعالةً ببذل جهود على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وعلى أن تكفل اعتبار الإدماج الاجتماعي لكبار السن وتعزيز حقوقهم وحمايتهم جزءاً لا يتجزأ من سياسات التنمية على جميع الصُّعد؛
- ٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تعتمد وتنفذ سياسات غير تمييزية وأن تستعرض وتعديل بانتظام، عند الاقتضاء، الممارسات والأنظمة القائمة التي تنطوي على تمييز ضد كبار السن، في سبيل إقامة بيئة مواتية لكبار السن؛
- ١٠ - **تشجع** الدول الأعضاء على التصدي لمسألة التمييز القائم على أساس السن في التشريعات الوطنية ذات الصلة وعلى اتخاذ تدابير مناسبة لمنع التمييز ضد كبار السن، في مجالات منها العمل والحماية الاجتماعية وتوفير الخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية والرعاية الطويلة الأجل؛
- ١١ - **تناشد** الدول الأعضاء أن تعمل، وفق أولوياتها الوطنية، على تعزيز إمكانية وصول الجميع على نحو منصف وبتكلفة ميسورة إلى الهياكل المادية الأساسية والبنيات الاجتماعية المستدامة، دون تمييز، بما في ذلك الأراضي المجهزة بالخدمات الميسورة التكلفة، والسكن، والطاقة الحديثة والمتجددة، والمياه المأمونة الصالحة للشرب والصرف الصحي، والطعام السليم والمغذي بالكمية الكافية، وخدمات تصريف النفايات، ونظم النقل المستدام، والرعاية الصحية وتنظيم الأسرة، والتعليم، والثقافة، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وكفالة أن تراعي تلك الخدمات حقوق كبار السن واحتياجاتهم، مع التسليم بأن التخطيط لمدن تكون حاضنة للمشاركة الاقتصادية والاجتماعية لكبار السن وتوفير الفرص لإقامتها، يشكّلان بعداً مهماً في تشييد المدن المستدامة؛
- ١٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على مراعاة الطابع المتعدد الأبعاد لضعف كبار السن إزاء الفقر وانعدام الأمن الاقتصادي، بما في ذلك عن طريق تعزيز الصحة الجيدة والرعاية والرفاه، وذلك عند تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على المستويات الوطنية؛
- ١٣ - **تشجع** الحكومات على إيلاء اهتمام أكبر لبناء القدرات من أجل القضاء على الفقر في أوساط كبار السن، ولا سيما من النساء ومن ذوي الإعاقة، عن طريق تعميم مراعاة مسائل الشيخوخة

(٩) A/HRC/36/48.

في تدابير القضاء على الفقر واستراتيجيات تمكين المرأة وخطط التنمية الوطنية، وعلى إدراج السياسات المتعلقة بالشيخوخة والجهود الرامية إلى تعميم مراعاة مسائل الشيخوخة في استراتيجياتها الوطنية؛

١٤ - تشجع الدول الأعضاء على النظر، وفقا للتشريعات والسياسات المحلية، في توسيع نطاق نظم المعاشات التقاعدية المستدامة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، استراتيجيات من قبيل المعاشات الاجتماعية، وزيادة استحقاقاتها، بغية كفالة ضمان الدخل في سن الشيخوخة؛

١٥ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز الجهود التي تبذلها لتنمية القدرات الوطنية للوفاء بأولوياتها الوطنية للتنفيذ التي تحددت خلال استعراض وتقييم خطة عمل مدريد، عن طريق استكشاف وتصميم استراتيجيات تراعي أطوار الحياة البشرية برمتها وتدعم التضامن فيما بين الأجيال، وتعزيز الآليات المؤسسية وإجراء البحوث وجمع البيانات وتحليلها وتدريب ما يلزم من الموظفين في ميدان الشيخوخة؛

١٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى تحديد المجالات الرئيسية ذات الأولوية لتنفيذ خطة عمل مدريد، بما يشمل تمكين كبار السن وتعزيز حقوقهم والتوعية بمسائل الشيخوخة وبناء القدرات الوطنية لمعالجة الشيخوخة؛

١٧ - توصي بأن تعزز الدول الأعضاء جهودها من أجل التعريف بخطة عمل مدريد، بسبل منها تشجيع ودعم المبادرات الرامية إلى رسم صورة إيجابية لدى عامة الناس عن كبار السن ومساهماتهم المتعددة في أسرهم وعشائرتهم ومجتمعاتهم، والعمل مع اللجان الإقليمية، والتماس مساعدة إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة في السعي نحو زيادة الاهتمام بقضايا الشيخوخة؛

١٨ - تشجع الحكومات التي لم تعين بعد جهات تنسيق تتولى شؤون متابعة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالشيخوخة على أن تقوم بذلك، كما تشجع الحكومات على تعزيز شبكاتها القائمة من جهات التنسيق المعنية بقضايا الشيخوخة؛

١٩ - تدعو الحكومات إلى تنفيذ سياساتها المتعلقة بالشيخوخة عن طريق إجراء مشاورات شاملة للجميع قائمة على المشاركة مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة والشركاء في مجال التنمية الاجتماعية، بهدف استحداث سياسات فعالة تفضي إلى تولي الجهات الوطنية زمام السياسات وإلى بناء توافق الآراء؛

٢٠ - توصي بأن تشرك الحكومات كبار السن ومنظماتهم في صياغة السياسات والبرامج التي تعنيهم وفي تنفيذها ورصدها؛

٢١ - توصي الدول الأعضاء بتعزيز قدرتها على جمع البيانات وإعداد الإحصاءات وتوفير المعلومات النوعية على نحو أكثر فعالية وتصنيفها عند الاقتضاء بناء على عوامل ذات صلة بالموضوع، بما فيها نوع الجنس والإعاقة، بهدف تحسين تقييم حالة كبار السن، وتعترف بأن ثوره البيانات تتيح فرصا جديدة وتطرح تحديات جديدة في مجال استخدام البيانات الجديدة للمساعدة في قياس التقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما جوانبها ذات الصلة بكبار السن، وكفالة ألا يتخلف أحد عن الركب؛

- ٢٢ - **تؤكد** أهمية تطوير بيانات محسنة مصنفة حسب العمر، وترحب في هذا الصدد بإدراج موضوع الشيخوخة والبيانات المصنفة حسب العمر في جدول أعمال اللجنة الإحصائية؛
- ٢٣ - **تشجع** الدول الأطراف في الصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان على أن تقوم، عند الاقتضاء، بتناول حالة كبار السن بصورة أوضح في التقارير التي تقدمها، وتشجع آليات رصد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء الاعتبار الواجب، وفقا لولاياتها، لحالة كبار السن في حوارها مع الدول الأعضاء لدى نظرها في التقارير أو في بعثاتها القطرية؛
- ٢٤ - **تشجع** الحكومات على مواصلة ما تبذله من جهود لتنفيذ خطة عمل مدريد وتعميم مراعاة شواغل كبار السن في برامج عملها المتعلقة بالسياسات، مع مراعاة الأهمية البالغة للترابط والتضامن والمعاملة بالمثل بين الأجيال في الأسرة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية وإعمال جميع حقوق الإنسان لكبار السن، وعلى منع التمييز بسبب السن وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛
- ٢٥ - **تسلم** بأهمية تعزيز الشراكات والتضامن بين الأجيال، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء أن تشجع فرص التحاور على أساس طوعي وبناء ومنتظم بين الشباب وكبار السن في إطار الأسرة وفي أماكن العمل وفي المجتمع ككل؛
- ٢٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على اعتماد سياسات اجتماعية تشجع على تنمية الخدمات المجتمعية لكبار السن، مع مراعاة الجوانب النفسية والبدنية المتصلة بالشيخوخة والاحتياجات الخاصة لكبار السن من النساء ومن ذوي الإعاقة؛
- ٢٧ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على كفالة حصول كبار السن على المعلومات المتعلقة بحقوقهم لتمكينهم من المشاركة بصورة وافية وعادلة في مجتمعاتهم ومن المطالبة بالتمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛
- ٢٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تنمي قدراتها الوطنية في مجال رصد حقوق كبار السن وإعمالها، بالتشاور مع جميع قطاعات المجتمع، بما فيها منظمات كبار السن، بالاستعانة بجهات منها المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيثما ينطبق ذلك؛
- ٢٩ - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء تعزيز المنظور الجنساني ومنظور الإعاقة ومراعاتهما في جميع الإجراءات المتخذة في مجال السياسات المتعلقة بالشيخوخة والتصدي للتمييز القائم على أساس السن أو نوع الجنس أو الإعاقة والقضاء عليه، وتوصي بأن تتعاون الدول الأعضاء مع جميع قطاعات المجتمع، وخصوصا مع المنظمات المعنية المهمة بذلك، بما فيها منظمات كبار السن والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، على تغيير الصور النمطية السلبية لكبار السن، ولا سيما من النساء ومن ذوي الإعاقة، وأن تعزز الصورة الإيجابية لكبار السن؛

٣٠ - **تقرر** بأن التغطية الصحية للجميع تعني أن تتاح للجميع، بما في ذلك كبار السن، إمكانية الحصول دون تمييز على ما يلزم من المجموعات المقررة على الصعيد الوطني من خدمات الرعاية الصحية الأساسية فيما يتعلق بالتحقيق والوقاية والعلاج والتأهيل، وعلى أدوية أساسية مأمونة فعالة جيدة بأسعار معقولة، مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية لكبار السن، مع التركيز بشكل خاص على الفقراء والمستضعفين والمهمشين؛

٣١ - **تحث** الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج التي تعزز التمتع بالصحة والنشاط في مرحلة الشيخوخة وتمتع كبار السن بأعلى مستوى من الصحة والرفاه يمكن بلوغه، وعلى تطوير خدمات الرعاية الصحية المقدمة لكبار السن في إطار الرعاية الأولية ضمن النظم الصحية الوطنية القائمة؛

٣٢ - **تسلم** بأهمية تدريب العاملين الصحيين وتعليمهم وبناء قدراتهم، بما في ذلك في مجال تقديم الرعاية في المنزل؛

٣٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على ضمان مراعاة مبدأ عدم التمييز على أساس السن واحترامه في السياسات والبرامج الصحية والعمل على رصد تنفيذ هذه السياسات والبرامج بانتظام؛

٣٤ - **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز أطر السياسات المشتركة بين القطاعات والآليات المؤسسية، حسب الاقتضاء، لأغراض التدبير المتكامل لخدمات الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، بما في ذلك تعزيز الصحة وخدمات الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية تلبية لاحتياجات كبار السن؛

٣٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على تقديم الخدمات والدعم لكبار السن، بمن فيهم الأجداد والمجدات، الذين يتولون المسؤولية عن الأطفال الذين هجرهم ذوهم أو الذين توفي والداهم أو هاجروا أو كانوا عاجزين على أي نحو آخر عن توفير الرعاية لمن يعولانهم؛

٣٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء الاهتمام بمسألة رفاه كبار السن وتوفير الرعاية الصحية المناسبة لهم والتصدي لأي حالات يتعرض فيها كبار السن، لا سيما النساء المسنات، للإهمال والمعاملة السيئة والعنف، بوضع وتنفيذ استراتيجيات وقائية أكثر فعالية وقوانين أكثر حزماً وبوضع أطر سياسات متسقة وشاملة للتصدي لهذه المشاكل والعوامل الكامنة وراءها؛

٣٧ - **تهيب أيضاً** بالدول الأعضاء اتخاذ تدابير ملموسة لمواصلة حماية كبار السن ومساعدتهم في حالات الطوارئ، وفقاً لخطة عمل مدريد وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(١٠)؛

٣٨ - **تؤكد** أن من الضروري، استكمالاً للجهود الإنمائية الوطنية، تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما التعاون فيما بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب الذي يتممه التعاون فيما بين بلدان الجنوب

(١٠) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

والتعاون الثلاثي والتعاون الإقليمي والدولي، من أجل دعم البلدان النامية في تنفيذ خطة عمل مدريد، مع التسليم بأهمية هذه المساعدة وكذلك تقديم المساعدة المالية؛

٣٩ - تشجع الدول الأعضاء على وضع أو تعزيز نهج استراتيجية وخيارات على صعيد السياسات العامة فيما يتعلق بالصحة البدنية والعقلية لكبار السن، وذلك في ضوء أنماط الأمراض الجديدة والناشئة، ولا سيما الأمراض غير المعدية، وكذلك فيما يتعلق بزيادة متوسط العمر المتوقع، مع إيلاء اهتمام خاص لتعزيز الصحة الجيدة وتلبية الاحتياجات الصحية على نحو يشمل سلسلة الرعاية الصحية بأكملها، بما في ذلك الوقاية من الأمراض والكشف عنها وتشخيصها وإدارتها وإعادة التأهيل منها وعلاجها وتوفير الرعاية المخففة لآلامها، بهدف تحقيق التغطية الصحية الشاملة لكبار السن؛

٤٠ - تشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات المانحة الدولية والثنائية، على تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، بما يتسق مع الأهداف المتفق عليها دولياً، لتوفير دعم اجتماعي واقتصادي مستدام وكاف لكبار السن، أخذاً في الحسبان أن البلدان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية؛

٤١ - تشجع المجتمع الدولي على دعم الجهود الوطنية من أجل إقامة شراكات أمتن مع المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات كبار السن والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والمنظمات المجتمعية، بما يشمل مقدمي الرعاية، والقطاع الخاص، سعياً إلى المساعدة في بناء القدرات المتعلقة بقضايا الشيخوخة؛

٤٢ - تشجع المجتمع الدولي والوكالات المعنية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، كلا في حدود ولايته، على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى توفير التمويل لمبادرات إجراء البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالشيخوخة، حسب الاقتضاء، من أجل التوصل إلى فهم أفضل لما تطرحه شيخوخة السكان من تحديات وما تتيحها من فرص وتزويد صانعي السياسات بمعلومات أدق وأكثر تحديداً عن الشيخوخة من منظور جنساني؛

٤٣ - تسلّم بالدور المهم الذي تضطلع به شتى المنظمات الدولية والإقليمية التي تعنى بالتدريب وبناء القدرات وتصميم السياسات ورصدها على الصعيدين الوطني والإقليمي في تعزيز خطة عمل مدريد وتنفيذها، وتقدر ما يجري الاضطلاع به في مختلف أنحاء العالم من عمل، وكذلك المبادرات الإقليمية، من قبيل المؤتمر الإقليمي الحكومي الدولي الرابع المعني بالشيخوخة وحقوق كبار السن في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي عقد في أسنسيون في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، والمؤتمر الوزاري الرابع للجنة الاقتصادية لأوروبا المعني بالشيخوخة، الذي عقد في لشبونة يومي ٢١ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، والاجتماع الحكومي الدولي لآسيا والمحيط الهادئ بشأن ثالث استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة، الذي عقد في بانكوك في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وعمليات الاستعراض الإقليمية التي أجرتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا والتقارير التي قدمتها، وكذلك العمل الذي تضطلع به المعاهد، مثل المعهد الدولي للشيخوخة في مالطة والمركز الأوروبي لسياسات وبحوث الرعاية الاجتماعية في فيينا؛

٤٤ - **تحيط علما مع التقدير** بإنشاء شبكة غير رسمية من الكيانات المهتمة في الأمم المتحدة من أجل تبادل المعلومات وإدماج الشيوخوخة في برامج عملها المتعلقة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٤٥ - **تطلب** إلى الجهة المعنية بتنسيق مسائل الشيوخوخة في منظومة الأمم المتحدة وهي البرنامج المعني بالشيوخوخة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، أن تواصل تعزيز تعاونها مع جهات التنسيق في اللجان الإقليمية والصناديق والبرامج، وتوصي الدول الأعضاء بإعادة تأكيد أدوار جهات التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، وزيادة الجهود في مجال التعاون التقني والنظر في توسيع نطاق دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بمسائل الشيوخوخة ومواصلة توفير الموارد لتلك الجهود وتيسير التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بالشيوخوخة وتعزيز التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، والترويج لمسائل الشيوخوخة وإقامة شراكات في هذا الصدد؛

٤٦ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى بناء المزيد من القدرات على الصعيد الوطني من أجل تشجيع وتيسير مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد، وكذلك نتائج دورة الاستعراض والتقييم المتعلقة بها، وتشجع الحكومات، في هذا الصدد، على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيوخوخة من أجل تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان بناء على طلبها؛

٤٧ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز قدرتها لكي تستطيع تقديم الدعم على نحو فعال ومنسق لتنفيذ خطة عمل مدريد على الصعيد الوطني، عند الاقتضاء؛

٤٨ - **تطلب** إلى الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، أن تكفل مراعاة تعميم وإدماج حالة المسنات في كافة أعمالها، وأن تدعم، كل منها وفق ولايته، تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما جوانبها ذات الصلة بكبار السن، بما في ذلك عن طريق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

٤٩ - **تدعو** الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة)، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، من بين جهات أخرى، فضلا عن المنظمة الدولية للهجرة، أن تدرج في التقارير المقدمة إلى مجالس إدارة كل منها معلومات بشأن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بشأن القضايا ذات الصلة بكبار السن، بما في ذلك اندماجهم الاجتماعي؛

٥٠ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي يقوم به الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيوخوخة^(١)، وتنوّه بالمساهمات الإيجابية للدول الأعضاء وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها

(١١) A/AC.278/2016/2 و A/AC.278/2017/2.

المعنية، بمن في ذلك المكلفون بولايات حقوق الإنسان المعنيون وهيئات المعاهدات واللجان الإقليمية، إضافة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية التي لها اهتمام بالأمر، وأعضاء حلقات النقاش المدعوون، خلال الدورات الثماني الأولى للفريق العامل، وتدعو الدول الأعضاء، وكذا هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، إلى مواصلة تقديم مساهماتها في العمل المنوط بالفريق العامل، حسب الاقتضاء؛

٥١ - تشجع الدول الأعضاء على أن تواصل الإسهام في عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية، ولا سيما من خلال وضع تدابير لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان المفروضة لكبار السن وحفظ كرامتهم، من قبيل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة وما قد يُدرج في صك قانوني متعدد الأطراف من محتوى، حسب الاقتضاء، من أجل تمكين الفريق العامل من الوفاء بولايته القائمة المتمثلة في تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن من خلال النظر في الإطار الدولي القائم لحقوق الإنسان المفروضة لكبار السن وتبيان ما قد يعتوره من ثغرات وتحديد أفضل الطرق الكفيلة بسدها، بسبل منها النظر، حسب الاقتضاء، في جدوى وضع مزيد من الصكوك والتدابير؛

٥٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير كل الدعم اللازم للفريق العامل المفتوح باب العضوية، في حدود الموارد المتاحة، لكي يعقد دورة عمله التاسعة في عام ٢٠١٨، وإدراج الدورات السنوية للفريق العامل في الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات التي تعقدها المنظمة؛

٥٣ - تدعو الخبيرة المستقلة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها الثالثة والسبعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التنمية الاجتماعية"؛

٥٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السادس متابعة الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٨١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٢٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و [https://undocs.org/ar/A/RES/ 57/164](https://undocs.org/ar/A/RES/57/164) و ١١٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٦٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٥/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١١١/٥٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٤٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٣٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و [https://undocs.org/ar/A/RES/ 64/133](https://undocs.org/ar/A/RES/64/133) و ١٢٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٣٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٢٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٤٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٣٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٤٤/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٦٣/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة والذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بهما،

وإذ تسلّم بأن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية والاحتفال بها في عام ٢٠١٤ أتاحت فرصة مفيدة لمواصلة التوعية بأهداف السنة الدولية من أجل زيادة التعاون بشأن قضايا الأسرة على جميع الصعد واتخاذ إجراءات منسقة لتعزيز السياسات والبرامج التي تركز على الأسرة باعتبارها جزءاً من نهج إنمائي متكامل وشامل،

وإذ تسلّم أيضاً بأن أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها، ولا سيما ما يتصل منها بالسياسات المتعلقة بالأسرة في مجالات الفقر والتوازن بين العمل والأسرة والمسائل المشتركة بين الأجيال، مع إيلاء الاهتمام لحقوق جميع أفراد الأسرة ومسؤولياتهم، يمكن أن تسهم في إنهاء الفقر والقضاء على الجوع، وكفالة أن يعيش جميع الناس من جميع الأعمار أصحاء والمساعدة على ما فيه خيرهم، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، وضمان تحقيق نتائج تعليمية أفضل للأطفال، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، والقضاء على جميع أشكال العنف ولا سيما ضد النساء والفتيات، وذلك كجزء من نهج إنمائي شامل متكامل،

وإذ تقر بأن الأحكام المتعلقة بالأسرة من نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة وعمليات متابعتها لا تزال تتضمن توجيهات في مجال السياسة العامة بشأن السبل الكفيلة بتعزيز العناصر التي تركز على الأسرة في السياسات والبرامج باعتبارها جزءاً من نهج إنمائي متكامل وشامل،

وإذ تسلّم بالجهود المستمرة التي تبذلها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية، في سبيل بلوغ أهداف الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تقر بأن السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها تؤدي دور العوامل الحفازة لعدد من المبادرات على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الكثير من السياسات والبرامج الموجهة نحو الأسرة للحد من الفقر والجوع وتعزيز تمتع الجميع بالرفاهية في جميع الأعمار، ويمكن أن تعزز جهود التنمية، وأن تسهم في تحقيق نتائج أفضل للأطفال وتساعد في كسر دائرة نقل الفقر بين الأجيال دعماً لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تقر أيضاً بأن تعزيز العلاقات بين الأجيال، من خلال تدابير من قبيل تعزيز ترتيبات العيش المشترك بين الأجيال وتشجيع أفراد الأسرة الموسعة على التجاور، يُثبت أنه يعزز استقلال الأطفال والمسنين وأمنهم ورفاههم، وأن المبادرات الرامية إلى تعزيز تنشئة الأطفال العظوفة والإيجابية ودعم دور الأجداد تُثبت أنها مفيدة في النهوض بالإدماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال، وكذلك في تعزيز حقوق الإنسان لجميع أفراد الأسرة وحمايتهم،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - تشجع الحكومات على مواصلة بذل قصارى جهدها في سبيل تحقيق أهداف كل من السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها، وعلى وضع استراتيجيات وبرامج ترمي إلى تعزيز القدرات الوطنية على معالجة الأولويات الوطنية المتصلة بمسائل الأسرة وتكثيف الجهود التي تبذلها، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، لتنفيذ تلك الأهداف، لا سيما في مجالات مكافحة الفقر والجوع وكفالة تمتع الجميع بالرفاهية في جميع الأعمار؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى الاستثمار في مجموعة متنوعة من السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري بوصفها أداة هامة تُتوخى منها جملة أمور منها مكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي وعدم المساواة، وتعزيز التوازن بين العمل والأسرة والمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، والنهوض بالاندماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال، وذلك من أجل دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢)؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز التوازن بين العمل والأسرة باعتباره يفضي إلى رفاه الأطفال، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات بسبل منها ترتيبات العمل المرنة والإجازات، والإجازات الوالدية، ورعاية الطفل ذات النوعية الجيدة والتكلفة الميسورة والتوافر الجيد

(١) A/72/166.

(٢) القرار ١/٧٠.

والمبادرات الرامية إلى تعزيز التقاسم العادل لمسؤوليات الأسرة المعيشية بين الرجل والمرأة، بما في ذلك أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر؛

٥ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على الاستثمار في سياسات الأسرة وبرامجها التي تعزز التفاعلات القوية بين الأجيال، مثل ترتيبات العيش المشترك بين الأجيال والتثقيف في مجال تنشئة الأطفال، سعياً إلى تعزيز التوسع الحضري الشامل للجميع والتضامن بين الأجيال والتماسك الاجتماعي؛

٦ - **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على توفير نظم الحماية الاجتماعية الشاملة والمراعية للفوارق بين الجنسين، التي تتسم بأهميتها الأساسية لضمان الحد من الفقر، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التحويلات النقدية الموجهة للأسر التي تعيش في أوضاع هشّة، مثل الأسر التي يعولها أحد الوالدين، ولا سيما الأسر التي تعولها نساء، والتي تتسم بأنها فعالة للغاية في الحد من الفقر عندما تصحبها تدابير أخرى، مثل توفير إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية وعلى الخدمات العالية الجودة في مجالي التعليم والصحة؛

٧ - **تشجع الحكومات** على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للأنشطة الأسرية؛

٨ - **تشجع على** تعزيز التعاون بين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة وكيانات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية العاملة في مجال الأسرة، وكذلك تعزيز جهود البحث وأنشطة التوعية المتعلقة بأهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها؛

٩ - **تطلب** إلى جهة التنسيق المعنية بالأسرة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أن تعزز التعاون مع اللجان الإقليمية والصناديق والبرامج، وتوصي بأن يعاد التأكيد على أدوار جهات التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، وتدعو الدول الأعضاء إلى زيادة الجهود في مجال التعاون التقني والنظر في توسيع نطاق دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بمسائل الأسرة ومواصلة توفير الموارد لتلك الجهود وتيسير التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بمسائل الأسرة وتعزيز التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل الترويج لمسائل الأسرة وإقامة الشراكات في هذا الصدد؛

١٠ - **تهيب** بالدول الأعضاء والوكالات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل، بالتشاور مع هيئات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، تقديم معلومات عن أنشطتها، بما في ذلك عن الممارسات الجيدة، دعماً لأهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها، لكي تُدرج في تقرير الأمين العام؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دروتها الرابعة والسبعين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عما حققته الدول الأعضاء والوكالات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها، بما في ذلك معلومات عن حالة الصندوق الاستثماري للأنشطة الأسرية؛

١٢ - **تقرر** أن تنظر في موضوع "تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها" في دورتها الثالثة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة" من البند المعنون "التنمية الاجتماعية".

مشروع القرار السابع السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى برنامج العمل العالمي للشباب الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٨١/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٢٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي تعترف فيه الجمعية العامة لأول مرة بالأطفال والشباب باعتبارهم عوامل تغيير، وإذ تسلم بأن أهداف التنمية المستدامة متكاملة وغير قابلة للتجزئة وعالمية بطبيعتها، ومن ثم فهي تنطبق جميعها على الشباب،

وإذ تشير إلى أن تنمية الشباب لا تكتسي أهمية بالغة لتحقيق خطة عام ٢٠٣٠ فحسب، بل تعترف بها أيضا أطر إنمائية أخرى، من بينها خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٤)، وإعلان إسطنبول^(٥)، وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠^(٦)، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)^(٧)، وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين^(٨)، ونتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)^(٩)، ومشروع الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(١٠)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

(٦) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(٧) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(٨) القرار ١/٧١.

(٩) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(١٠) القرار ٣١٩/٧١، المرفق.

وإذ تلاحظ عقد مهرجان الشباب والطلاب العالمي التاسع عشر في سوتشي، الاتحاد الروسي، في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الذي شُدد فيه على أهمية تعزيز التعاون الشبابي الدولي والمشاركات بين الثقافات حول فكرة السلام والتضامن،

وإذ ترحب بالمشاركة الفعالة لممثلين من الشباب في الوفود الوطنية لدى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته الفنية ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تعترف بأن جيل الشباب الحالي هو أكثر الأجيال عددا حتى الآن، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية إشراك الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية في أعمال الأمم المتحدة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وفي جميع المسائل التي تمهمهم، بما في ذلك تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تسلم بأن المجتمع الشاب يتيح فرصا كبيرة للتنمية، وتؤكد في هذا الصدد أهمية أن تهيئ الدول الأعضاء البيئة المناسبة في مجال السياسة العامة، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، لتحقيق عائد ديمغرافي مستمد من النسب الكبيرة من الشباب الذين يلتحقون بالقوة العاملة، مع الأخذ بنهج شامل يقوم على تحقيق النتائج في التخطيط للتنمية وتنفيذ برامجها وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية، وإذ تؤكد في هذا الصدد قرار الاتحاد الأفريقي إعلان سنة ٢٠١٧ عام جني العائد الديمغرافي من خلال الاستثمار في الشباب،

وإذ تؤكد أن إيجاد فرص العمل اللائق والعمالة الجيدة للشباب من أكبر التحديات التي يلزم التصدي لها، وإذ تشدد على المجالات ذات الأولوية من برنامج العمل العالمي للشباب المرتبطة بتأهيل الشباب للحصول على العمل، بما في ذلك التعليم والصحة وإمكانية الحصول على المعلومات والتكنولوجيا، وإذ تضع في اعتبارها أن أكثر من ٧١ مليونا من الشباب عاطلون عن العمل، و ١٥٦ مليونا من الشباب العاملين يعانون من الفقر، بما في ذلك الفقر المدقع،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تمكين الشباب من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك القضاء على الفقر، وإذ تشدد في هذا الصدد على الالتزام الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بالعمل على الحد بشكل كبير، بحلول عام ٢٠٢٠، من نسبة الشباب غير المنتهين بالعمالة أو التعليم أو التدريب ووضع وتفعيل استراتيجيات عالمية لتشغيل الشباب، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بالدعوة التي وجهتها منظمة العمل الدولية لاتخاذ إجراءات بشأن أزمة بطالة الشباب، وبالمبادرة العالمية لتوفير فرص العمل اللائق للشباب،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة تحقيق زيادة كبيرة في عدد الشباب والكبار الذين تتوفر لديهم المهارات المناسبة، بما في ذلك المهارات التقنية والمهنية، للعمل وشغل الوظائف اللائقة ومباشرة الأعمال الحرة وكفالة تمكن جميع الشباب ونسبة كبيرة من الكبار، رجالا ونساء على حد سواء، من الإلمام بالقراءة والكتابة والحساب بحلول عام ٢٠٢٠،

وإذ تشير إلى أنه يتعين على الدول الأعضاء الاضطلاع بدور هام في تعزيز وحماية حقوق الشباب وتلبية احتياجاتهم وتحقيق تطلعاتهم، بمن فيهم الشباب ذوو الإعاقة، وإذ تسلّم بأن السبل التي يتسنى بفضلها للشباب تحقيق ما لهم من إمكانات باعتبارهم عوامل تغيير ستؤثر على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للأجيال القادمة وعلى رفاهها وسبل عيشها،

وإذ تسلّم بالإسهام الهام والإيجابي الذي يقدمه الشباب في الجهود المبذولة من أجل صون وتعزيز السلام والأمن،

وإذ تشير إلى إعلان لشبونة بشأن سياسات وبرامج الشباب الذي اعتمد في المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب المعقود في عام ١٩٩٨، وإذ تؤكد أهمية الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر، المقرر الاحتفال بها في عام ٢٠١٨، وضرورة إجراء تقييم هادف للتقدم المحرز في مجال تنمية الشباب والتحديات التي لا تزال قائمة،

وإذ ترحب بدور مبعوثه الأمين العام المعنية بالشباب وعملها على تلبية احتياجات الشباب، وقيامها كذلك، في جملة أمور، بالتنسيق مع مختلف كيانات الأمم المتحدة والحكومات والمجتمع المدني والمنظمات الشبابية والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام من أجل تعزيز مكانة الشباب وتمكينهم والارتقاء بهم داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن روابط تنمية الشباب بالتنمية المستدامة^(١١)؛

٢ - **تعيد تأكيد** برنامج العمل العالمي للشباب، وتشدد على أن جميع المجالات الخمسة عشر ذات الأولوية الواردة في برنامج العمل مترابطة ويعزز بعضها بعضا؛

٣ - **تعيد أيضا تأكيد** التزام رؤساء الدول والحكومات بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبألا يخلف الركب أحدا وراءه، بما في ذلك الشباب، وبأهمية تنفيذ ومتابعة واستعراض استراتيجيات تعالج قضايا الشباب على نحو ملائم وتتيح للشباب في كل مكان فرصا حقيقية للمشاركة في المجتمع بصورة كاملة وفعالة وبناءة ومستدامة؛

٤ - **تكرر التأكيد** على أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب تقع على عاتق الدول الأعضاء، وتحث الحكومات على أن تقوم، بالتشاور مع الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بوضع سياسات وبرامج لشؤون الشباب تكون متكاملة وكلية وشاملة للجميع، وبذل جهود متسقة تشمل قطاعات متعددة، استنادا إلى برنامج العمل وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبتقييم هذه السياسات بانتظام في إطار إجراءات متابعة وتنفيذ برنامج العمل على جميع المستويات؛

٥ - تهيب بالدول الأعضاء النظر، على أساس طوعي، في المؤشرات المقترحة في تقرير الأمين العام^(١٢) لاختيارها وتكييفها في رصد تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتقييمه، مع إيلاء اهتمام خاص للشابات والفئات المهمشة والشباب المنتمين إلى الفئات الضعيفة أو الذين يعيشون أوضاعاً هشة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية السائدة في كل بلد؛

٦ - تشدد على ضرورة تعزيز ودعم قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية على تصميم وجمع وتحليل البيانات المصنفة حسب العمر بحيث تسهم إسهاماً فعالاً في متابعة تحقيق الأبعاد الشبابية في خطة عام ٢٠٣٠ والإبلاغ والمساءلة عنها؛

٧ - تحث الدول الأعضاء على تعزيز تكافؤ الفرص للجميع من أجل القضاء على التمييز ضد الشباب بجميع أشكاله، بما في ذلك التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي أساس آخر، وعلى تعزيز الإدماج الاجتماعي للفئات الاجتماعية مثل الشباب ذوي الإعاقة والمهاجرين الشباب وشباب الشعوب الأصلية على قدم المساواة مع غيرهم؛

٨ - تكرر التأكيد على أن القضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، لما لها من تأثير على الأطفال والشباب بوجه خاص، أمر بالغ الأهمية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتذكر بالالتزام بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وتحقيق الرخاء للجميع في العالم، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي عن طريق الوفاء بجميع التعهدات بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية ونقل التكنولوجيا المناسبة وبناء القدرات فيما يتعلق بالشباب، وبضرورة أن تتخذ جميع الجهات إجراءات عاجلة، بما في ذلك وضع استراتيجيات إنمائية وطنية أكثر طموحاً وبذل الجهود والاستثمار في الشباب، مدعومة بمزيد من الدعم الدولي، وبسبل منها تهيئة بيئة ينشأ فيها الشباب فتغديهم بما يلزمهم لإعمال ما يتمتعون به من حقوق الإنسان وتحقيق قدراتهم على وجه تام، من أجل الاستفادة من الفرصة المتمثلة في الميزة الديمغرافية التي يتيحها أكبر عدد من الشباب يشهده تاريخ البشرية، وتدعو إلى تعزيز مشاركة الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية في وضع هذه الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٩ - تشدد على دور التعليم والتثقيف الصحيين الجيدين في تحسين النتائج الصحية على مدى العمر، وتشجع الدول الأعضاء في هذا الصدد على النهوض بهما في صفوف الشباب، بوسائل منها استراتيجيات وبرامج التعليم والإعلام القائمة على الأدلة في المدارس وخارجها وفي الحملات الإعلامية، وعلى تعزيز فرص استفادة الشباب من خدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية ومياه الشرب المأمونة على نحو ميسور التكلفة وآمن وفعال ومستدام ومراعٍ لاحتياجات الشباب، وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية والمنصفة، دون تمييز، عن طريق الاهتمام بشكل خاص بالرياضة والأنشطة البدنية والتغذية، بما في ذلك اضطرابات الأكل والسمنة والصحة العقلية والرفاه، والوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية ومكافحتها، وآثار تلك الأمراض، ومنع حمل المراهقات،

(١٢) E/CN.5/2013/8

وخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، والتوعية بشأنها، وتسلم بالحاجة إلى وضع برامج لتقديم المشورة الآمنة والميسورة التكلفة والملائمة للشباب ولمنع تعاطي المواد المخدرة؛

١٠ - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تسرع الجهود الرامية إلى التوسع في التثقيف الشامل المناسب عمرياً والدقيق علمياً والمراعي للسياقات الثقافية، والذي يزود المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، في داخل المدرسة وخارجها وبما يتفق مع قدراتهم المتطورة، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء الجسدي والنفسي وذلك المتعلق بمرحلة البلوغ، وموازن القوة في سياق العلاقات بين النساء والرجال، وذلك لتمكينهم من تعزيز الثقة بالنفس وتنمية المهارات اللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة ومهارات الاتصال والحد من المخاطر وتمكينهم من إقامة علاقات تقوم على الاحترام، في ظل شراكة كاملة مع الشباب والآباء والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية والمربين ومقدمي الرعاية الصحية؛

١١ - **تشدد** على أن تلبية الاحتياجات الخاصة بالشباب في إطار مواجهة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز هي عنصر أساسي في المساعي الرامية إلى تحقيق هدف جيل خال من الإيدز، وتحث الدول الأعضاء على توفير خدمات ذات جودة عالية، تكون ميسرة ومتاحة للجميع ومعقولة التكلفة، في مجال الرعاية الصحية الأولية، بما يشمل رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، وكذلك برامج التثقيف، بما فيها تلك المتعلقة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ومنها فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وتعزيز الجهود في هذا الصدد، بسبل منها كفالة إشراك الشباب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتضررين منه بفعالية في مواجهته؛

١٢ - **تشدد أيضاً** على الحق في التعليم، وتسلم بأن الاستثمار في توفير خدمات جيدة تشمل الجميع في مجال التعليم والتدريب هو أهم استثمار سياسي يمكن أن تقوم به الدول لضمان تنمية الشباب الآتية والطويلة الأجل، وتكرر التأكيد على أن توفير تعليم جيد وشامل ومنصف نظامي وغير نظامي، في جميع المستويات، بما في ذلك التعليم من أجل تدارك ما فات منه ومحو الأمية حسب الاقتضاء، بما يشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمن لم يحصل على تعليم نظامي، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والعمل التطوعي عوامل هامة تمكن الشباب من اكتساب المهارات ذات الصلة وبناء قدراتهم، لأغراض منها تأهيلهم للحصول على عمل وتنمية قدراتهم على مباشرة الأعمال الحرة، والحصول على عمل منتج لائق، وتهييب بالدول الأعضاء أن تتخذ الإجراءات اللازمة لكفالة حصول الشباب على تلك الخدمات والفرص التي ستسمح لهم بأن يكونوا القوى المحركة للتنمية؛

١٣ - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تسرع جهودها الرامية إلى سد الفجوة الرقمية في أوساط الشباب، من خلال كفالة إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إدماجاً كاملاً وملائماً في التعليم والتدريب في جميع المستويات، بما في ذلك في وضع المناهج الدراسية وتدريب المعلمين وإدارة المؤسسات وتنظيمها، وفي دعم مفهوم التعلم مدى الحياة؛

١٤ - **تحث** الدول الأعضاء على التصدي لارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة والعمالة غير المستقرة والعمالة غير النظامية بين الشباب وعدم التحاق الشباب بعمل أو تعليم أو تدريب عن طريق

وضع وتنفيذ سياسات محلية ووطنية محددة الأهداف ومتكاملة لعمالة الشباب من أجل تهيئة فرص العمل على نحو شامل للجميع ومستدام يطبعه الابتكار، وتحسين الأهلية للتوظيف، وتنمية المهارات والتدريب المهني لتيسير الانتقال من المدرسة إلى العمل ولزيادة حظوظ الشباب في الاندماج بصورة مستدامة في أسواق العمل، وعن طريق تشجيعهم على مباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك إنشاء شبكات مباشري الأعمال الحرة من الشباب على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، على نحو يتيح تنمية معرفة الشباب بما لهم من حقوق وما عليهم من مسؤوليات في المجتمع، وتشجيع الدول الأعضاء على الاستثمار في التعليم ودعم التعلم مدى الحياة وتوفير الحماية الاجتماعية لجميع الشباب، وتطلب إلى الجهات المانحة وكيانات الأمم المتحدة المتخصصة والقطاع الخاص مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك الدعم التقني والتمويلي، حسب الاقتضاء؛

١٥ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على التصدي للتحديات التي تواجهها الفتيات والشابات ومواجهة القوالب النمطية الجنسانية التي تركز جميع أشكال التمييز والعنف ضد الفتيات والشابات، بما في ذلك الممارسات الضارة، والأدوار النمطية للرجال والنساء التي تعرقل تحقيق التنمية الاجتماعية، بإعادة تأكيد الالتزام بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات، وعلى حض الرجال والفتيات وتشجيعهم على تحمل المسؤولية عما ينجم عن تصرفاتهم، بما في ذلك تصرفاتهم الجنسية والإنجابية، وثقافتهم وتقديم الدعم لهم في هذا المضمار؛

١٦ - **تحث كذلك** الدول الأعضاء على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود المبذولة من أجل التنمية، مع التسليم بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات مهم للغاية لتحقيق التنمية المستدامة وللجهود المبذولة من أجل مكافحة الجوع والفقر والمرض، وعلى تعزيز السياسات والبرامج التي تسعى إلى زيادة مشاركة الشباب بشكل كامل وفعال ومنظم كشريكات على قدم المساواة في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان هذه المشاركة وتوسيع نطاقها، وزيادة إمكانية حصولهن على جميع الموارد اللازمة لممارسة جميع ما لهن من حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام بإزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقهن، بما في ذلك عن طريق توفير سبل الحصول على تعليم جيد على جميع المستويات وكفالة توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم لهن، على قدم المساواة مع الرجل، وتعزيز استقلالهن الاقتصادي؛

١٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير التي تكفل تقليل الآثار السلبية للعملة إلى الحد الأدنى وزيادة فوائدها إلى الحد الأقصى، وتشدد على أهمية العملة العادلة في توفير التعليم والتدريب المجدين للشباب من أجل أن يتمكنوا من تحقيق تطوهم الشخصي الكامل، والتي تمكنهم من الحصول على عمل لائق وعمالة أفضل من أجل تلبية احتياجات أسواق العمل المتغيرة، والتي تمكن المهاجرين من الشباب من التمتع بحقوق الإنسان الواجبة لهم؛

١٨ - **تسلم** بأن المجتمع الدولي يواجه تحديات متزايدة ناشئة عن تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، وكلها عوامل زادت من جوانب الضعف وعدم المساواة، بما لذلك من آثار مباشرة وغير مباشرة على رفاه الشباب، ومن شأنها أن تجعل الشباب، لا سيما في البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة

النامية، عرضة لآثارها السلبية، بما في ذلك معاناته أكثر من غيره في أسواق العمل أوقات الأزمات الناجمة عن تغير المناخ، وتدعو إلى تعزيز تعاون الدول الأعضاء وعملها المتضافر مع الشباب من أجل التصدي لتلك التحديات، مع مراعاة الدور الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه تعليم الشباب في ذلك الصدد؛

١٩ - **تسلم أيضا** بأن تقاسم المسؤوليات الأسرية يهيئ بيئة أسرية مؤاتية لتمكين الشباب على نحو يسهم في التنمية، وبأن الشباب يسهم إسهاما كبيرا في رفاه الأسرة، وبضرورة إيلاء اهتمام خاص لإيجاد حلول لبطالة الشباب من أجل توليد رأس المال البشري والاجتماعي الأساسي لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

٢٠ - **تسلم كذلك** بأهمية تعزيز الشراكات بين الأجيال والتضامن على صعيد الأجيال، وتسلم في هذا الصدد بأهمية فرص التفاعل الطوعي والبناء والمنتظم بين الشباب والأجيال المتقدمة في السن على صعيد كل من الأسرة ومكان العمل والمجتمع ككل؛

٢١ - **تقر** بجميع الجهود المبذولة مؤخرا لتعزيز جدول الأعمال المتعلق بالشباب والسلام والأمن، وتهيب بالدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة أن تنظر في السبل الكفيلة بزيادة المشاركة الفعلية والشاملة للشباب في منع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام وعمليات ما بعد انتهاء النزاع والعمل الإنساني، وأن تتخذ تدابير ملموسة لزيادة ما يقدم للشباب من مساعدة في حالات النزاع المسلح، وفقا لبرنامج العمل العالمي للشباب، وأن تشجع على إشراك الشباب، عند الاقتضاء، في الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال والشباب المتضررين بمجالات النزاع المسلح، وتقر بأهمية حماية المدارس والجامعات من الاستخدام في أغراض عسكرية في انتهاك للقانون الدولي الإنساني؛

٢٢ - **تحث** الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات منسقة، وفقا للقانون الدولي، لتذليل العقبات التي تعترض الأعمال التام لحقوق الشباب الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي والحكم الاستعماري وفي مناطق أخرى تعيش حالات نزاع أو ما بعد انتهاء النزاع، وذلك من أجل النهوض بتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢٣ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة، وفقا للقانون الدولي، لحماية الشباب، بمن فيهم الشباب المنتمون إلى فئات مهمشة، المتضررين بالإرهاب والتحرير عليه أو المستغلين في هذا السياق؛

٢٤ - **تسلم** بأن مشاركة الشباب عامل هام في التنمية، وتحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على القيام، بالتشاور مع الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية، باستكشاف وتعزيز سبل جديدة لمشاركة الشباب والمنظمات ذات القيادات الشبابية مشاركة كاملة وفعالة ومنظمة ومستدامة في عمليات صنع القرار والرصد ذات الصلة بالموضوع، في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك المشاركة في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج والمبادرات، ولا سيما عند تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢٥ - تحث الدول الأعضاء على النظر في ضم مندوبين من الشباب إلى وفودها في جميع ما يهم الشباب من مناقشات تجرى في الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته الفنية، ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، حسب الاقتضاء، مع مراعاة مبدأي التوازن بين الجنسين وعدم التمييز، وتشدد على ضرورة أن يجري اختيار ممثلي الشباب هؤلاء من خلال عملية شفافة تكفل حصولهم على التكليف المناسب لتمثيل شباب بلدانهم؛

٢٦ - تهيب برنامج الأمم المتحدة للشباب مواصلة العمل بوصفه جهة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة للتشجيع على زيادة التعاون والتنسيق في الأمور المتصلة بالشباب؛

٢٧ - تهيب بالجهات المانحة، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تساهم بفعالية في صندوق الأمم المتحدة للشباب بغية تيسير مشاركة ممثلي الشباب من البلدان النامية في أنشطة الأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة تحقيق توازن جغرافي أكبر في تمثيل الشباب، وأن تعجل كذلك بتنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتقديم الدعم في إعداد التقرير المتعلق بالشباب في العالم، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات الملائمة للتشجيع على تقديم التبرعات للصندوق؛

٢٨ - تقدر بزيادة التعاون من خلال شبكة النهوض بالشباب المشتركة بين الوكالات بهدف وضع خطة العمل بشأن الشباب على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى كيانات الأمم المتحدة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بمواصلة التنسيق فيما بينها من أجل اتباع نهج أكثر اتساقاً وشمولاً وتكاملاً إزاء النهوض بالشباب، وتهيب بكيانات الأمم المتحدة والشركاء المعنيين دعم الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي للتحديات التي تعيق النهوض بالشباب، وتشجع في هذا الصدد التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما فيها المجتمع المدني؛

٢٩ - تسلّم بدور مبعوثة الأمين العام المعنية بالشباب ومهمتها المتمثلة في إسماع أصوات الشباب في منظومة الأمم المتحدة في مجالات المشاركة والدعوة والشراكات والتنسيق المحددة في خطة عملها، وتشجع المبعوثة على مواصلة العمل عن كثب مع الحكومات وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات الشبابية والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام عن طريق تعزيز مكانة الشباب وتمكينهم والارتقاء بهم داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وذلك بوسائل منها القيام بزيارات قطرية، بطلب من الدول الأعضاء المعنية، وتهيب بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة أن تقدم الدعم، حسب الاقتضاء، إلى المبعوثة في جهودها الرامية إلى النهوض بحالة الشباب على الصعيد العالمي؛

٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، على أن يعدّ التقرير بالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج واللجان الإقليمية المعنية، مع أخذ العمل الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة في الاعتبار، وتشجع الأمانة العامة على أن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع المنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية.

٤٠ - وتوصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة كذلك باعتماد مشروع المقرر التالي:

الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة التنمية الاجتماعية

تحيط الجمعية العامة علماً بمذكرة الأمانة العامة التي أحالت بها التقرير المعنون "الحالة الاجتماعية في العالم عام ٢٠١٧: تعزيز الإدماج من خلال الحماية الاجتماعية"^(١) المقدم في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التنمية الاجتماعية".

(١) A/72/211.